

القياس الاجرائي
Procedural measurement
دراسة تأصيلية تحليلية في قانون
المراقبات المصري

الدكتور
محمد فتحي رزق الله
مدرس قانون المراقبات بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر

القياس الإجرائي

لما كان من الطبيعي أن ينال الفراغ التشريعي النص القانوني الموضوعي في تنظيم بعض المسائل المدنية أو التجارية، باعتباره أن القانون عمل بشري في المقام الأول، لا يمكن بحال أن يصل إلى درجة الكمال في ضبط المسائل المعاصرة لوضعه أو المستقبلية، الأمر الذي من شأنه أن يجعل القاضي الموضوعي أمام معضلة عملية لإتمام عمله، مما يضطره إلى اجتهاد رأيه، حتى لا يقف مكتوف اليد أمام نزاع لم يرد بشأنه حكم.

ولما كان القياس من بين الوسائل الاجتهادية التي يلجأ إليها القاضي الموضوعي لسد الفراغ التشريعي طالما توافرت مقتضيات إعماله، حتى لا يعد منكرا للعدالة، ولما لم يكن من الغريب أن ينال ذات النقص التنظيم القانوني الإجرائي بحسبانه عمل بشري هو الآخر، كان السؤال محل البحث هذا، هو: هل من الممكن استخدام القياس لسد النقص الإجرائي، لنكون بذلك أمام قياس إجرائي، يناظر القياس الموضوعي؟ أم أن العمل بالقياس ليس مقبولا في المجال الإجرائي؟

ولما كان إطار تخصصنا هو قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فقد قمت ببحث هذه المسألة في حدود هذا التخصص، دون أن أغض الطرف عن بعض الإجراءات الإدارية أو الجنائية التي استعانت بالإجراءات المدنية قياسا، لسد فراغ إجرائي فيها، لنعرف حقيقة الاستعانة هذه.

وفي إطار بحث هذا الموضوع، على ضوء قواعد القياس الأصولي، فقد استطعنا التوصل إلى تعريف للقياس الاجرائي، كما أمكن تحديد شروطه وضوابطه وأنواعه، على ضوء تناول بعض الفقه الاجرائي له، وبشكل غير مقصود، في ثنايا تناوله لبعض الموضوعات، وعلى سند من التطبيقات القضائية له في بعض التزاعات، لنؤكد بذلك على أنها لا مانع من استخدام القياس كمخرج إجرائي من ضائقة الفراغ التشريعي، بدلاً من رفض استخدامه، فنصل عن تحقيق العدالة في جانب من التزاعات، مما يجعلنا سبباً في الحجر على القاضي في إعمال دوره الإيجابي على النحو الأمثل، عن طريق منعه من إعمال عقله اجتهاداً فيها لأنص فيه، رغم توافر مسوغات الاجتهاد، وتوافر شروط الآلية الاجتهادية المستخدمة، ولا شك أن لهذا أثراً في إعطاء العدالة التي لازلنا نعاني منها.

The Procedural measurement

Since it was natural for the legislative vacuum to obtain the substantive legal text in the regulation of certain civil or commercial matters, On the basis that the law is human work in the first place, cannot possibly be perfect in controlling the contemporary issues of its status or future, Which would make the objective judge a practical problem to complete his work, forcing him to try his opinion, so as not to stand idly by in a dispute for which no provision was made

As the measurement is among the means of discretion used by the objective judge to fill the legislative vacuum as long as the requirements for its implementation, So as not to be a denier of justice, It is not surprising that the lack of legal organization is a matter of human action as well. Based on the above, the research question was: Is it possible to use the measurement to fill the procedural gap, so to be in front of a procedural measure, corresponding to objective measurement? Or is it not acceptable to work in the procedural field?

Since the framework of our specialization is the Code of Civil and Commercial Procedure, I have examined this issue within the limits of this specialization, without turning a blind eye to some administrative or

criminal procedures that have used civil procedures in comparison to fill a procedural void in them in the light of the rules of the fundamental measurement in Islamic jurisprudence, we have been able to reach a definition of procedural measurement, and it was possible to determine its conditions and controls and types, in light of the handling of some procedural jurisprudence, and unintentionally, in the folds dealt with some topics, Of its judicial applications in some disputes. In order to emphasize that there is no objection to the use of measurement as a procedural output of the legislative vacuum, rather than rejecting it, we will stop justice in a part of the conflict. This makes us a reason to quarantine the judge in his positive role by preventing him from Despite the availability of the reasons, and the availability of the requirements of the mechanism of jurisprudence used, and this undoubtedly has the effect of slowing the justice we still suffer from,

.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً، وصرفهم في أطوار التخليل
كيف شاء عزة واقتداراً، وأرسل الرسل إلى المكلفين بإذاراً منه وإنذاراً،
فنصب الدليل، وأنار السبيل، وأزاح العلل، وقطع المعاذير، وقال:{هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل}، وهؤلاء رسلي {مبشرين
ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} . فاضل بين عباده
في مراتب الكمال حتى عدل الآلاف المؤلفة منهم بالرجل الواحد، ذلك
ليعلم عباده أنه أنزل التوفيق منازله، ووضع الفضل مواضعه، {وأن
الفضل بيد الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم} ^١. أحمده والتوفيق
للحمد من نعمه، وأشكره والشكر كفيل بالمزيد من فضله، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله، الذي لم يزل مشمراً في ذات الله تعالى لا يرده عنه
راد، صادعاً بأمره لا يصدّه عنه صاد، إلى أن أشرقت برسالته الأرض بعد
ظلماتها، وتألفت به القلوب بعد شتاها، فلما أكمل الله تعالى به الدين،
وأتم به النعمة على عباده المؤمنين، استثار به ونقله إلى الرفيق الأعلى،
والمحل الأسى، وقد ترك أمته على الطريق الواضحة الغراء، فصلى الله

١_ سورة الأنعام، آية ١٥٣

٢_ سورة النساء، آية ١٦٥

٣_ سورة الحديد، الآية ٢٩

وملائكته وأنبياؤه ورسله والصالحون من عباده عليه وأله كما وحد الله
وعرف به ودعا إليه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد...

فإن من له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية
مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع
الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدله، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من
المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها،
 وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها: لم يحتاج معها
إلى سياسة غيرها البتة. فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة
تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظلم، فهي من الشريعة، علمُها
من علمِها، وجهلُها من جهلِها.

ولما كان الهدف الأسمى من القانون الإجرائي هو آداء العدالة في
أسرع وقت، وبأقل نفقات، وكان من لازم ذلك ضرورة القيام بالعمل
الإجرائي، أيًاً ما كان القائم به، سواءً كان (القاضي، أو الخصوص، أو نائب
الخصم، أو أعون القضاة) في الشكل المتطلب قانوناً، ولما كانت الأشكال

١_ الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب
العالمين، تحقيق د / محمد عبد السلام إبراهيم، ط دار الكتب
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١، ١٩٩١ م، ج ١، ص ٣.

٢_ الإمام ابن قيم الجوزية (الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان (لم يعنون لها)، بدون
طبعه وبدون تاريخ طبعة، ج ١، ص ٥

الاجرائية محددة لكل عمل صراحة، أو إحالة، كان ذلك سبباً في إنكار غالب الفقه الاجرائي للقول بامكانية العمل بالقياس الاجرائي^١، مما زرع بداخلي إصراراً على بحث هذا الموضوع، فقررت بحثه.

وقد وضعت في بحث هذا الموضوع خطة علمية، اشتملت على بيان أهم ما قد يتعلق به، سواءً من ناحية سبب اختيار الموضوع، أو أهميته، أو توضيح صعوباته، أو خطته الخاصة، وذلك كله على النحو الآتي:

سبب اختيار الموضوع : يرجع سبب اختيار هذا الموضوع ليكون عنواناً للبحث إلى سببين رئيسيين، وهما:

السبب الأول: عدم تناول الفقه المصري لهذا الموضوع (من الناحية الاجرائية تحديداً)، على حد مابلغ بي الجهد في بحثه.

١_ لم يكن بعيداً عن تفكيري، وقبل الشروع في إرساء قواعد هذا البحث أن أناقش موضوعه شفاهة مع بعض رموز الفكر الاجرائي القانوني بشكل خاص، ورموز أصول الفقه الاسلامي بشكل عام، فاستغربت البعض، وأنكره آخرون، فتحسست منهم شغفاً في استبيان حقيقته، وتشجيعاً لسير غموضه، فعزمت الأمر، متوكلاً على الله في بحثه، تاركاً الحكم عليه لهم بعد الفراغ منه، لتقويم عوجه، وتبصيري بما قد أكون قد غفلت عنه.

السبب الثاني : إنكار غالبية الفقه الاجرائي لوجود مثل هذه الفكرة بين قواعد قانون الاجراءات المدنية والتجارية، وبالتالي محاولة الوصول إلى مدى صحة ذلك.

أهمية بحث الموضوع : ترجع أهمية بحث هذا الموضوع إلى أمور شتي، لكن أهمها ما يلي :

الأهمية الأولى : وتمثل في أهمية القياس ذاته، باعتباره وسيلة استدلال عقلية، يمكن من خلالها معالجة المسائل والنزاعات التي لا نص فيها، وفق ضوابط معينة للقياس، إذ لو لم يكن النظر والاستدلال طريقاً إلى العلوم العقلية، لما تمكن الخصوم من الحفاظ على حقوقهم، في جر المنافع ودفع المضار، ولو قف القاضي عاجزاً عن النظر والاستدلال في حل النزاعات التي تُشكّل عليه، ويغلب على ظنه عدم وجود نص فيها. لأنجد كل عاقل إذا نابتة نائية في حق من حقوقه، فإنه يفرز إلى عقله ليتحرّز به من ضرر، أو ليتوصل به إلى نفع؟، ألا ترى أنه إذا رأى أثراً لماء وبه عطش أسرع في طلبه؟^١

فالقياس كأحد وسائل الاجتهاد العقلي لاستنباط الحلول، للمسائل الاجرائية التي لا نص فيها، لا يمكن بحال مجتهد أن يستغني عنه في تبيينه النصوص وتقنيته فيها لا نص فيه، ولا قاض في فهمه مواد

١ _ ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق / دأحمد بن علي بن سير المباركـي، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

القانون حق فهمها، وتطبيقها التطبيق الذي يحقق العدل وما قصده الشارع بها، ولا فقيه في بحثه ودرسه وتحليله ومقارنته بين المذاهب والأراء^١. ومن ثم يمكن القول بأن القياس حاجة إجرائية تفرضها الضرورة العقلية والعملية على حد سواء.

الأهمية الثانية – ضرورة بيان ما إذا كان القياس الاجرائي هو ذاته الرجوع إلى القواعد أو الشريعة العامة أم لا، وهو أمر له أهميته في تحرير المصطلحات الاجرائية وضبطها. فإن لم يكن هو ذاته، فبما نسمى الطريقة التي ثبت بها الحكم للنص أو الحالة الاجرائية المحيلة؟ وإن كان هو ذاته ثبت قلنا أن الرجوع إلى القواعد العامة نوع من القياس، ومن ثم ثبت استخدام القياس.

منهج البحث :

لطبيعة البحث، الذي تطلب استقراءً متأنياً، وتحليلاً مناسباً، واستنبطاً من بين القواعد العامة للأحكام تفید في إجلاء غموض البحث، كان منهجه في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

مشكلة البحث :

إن الصعوبة الأهم التي واجهتني في بحث هذا الموضوع، تمثلت في انعدام المراجع القانونية التي تناولتها، الأمر الذي أجهضني لمحاولة

١ _ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة، بدون

تاريخ نشر، ص ٧.

تأصيلها قانونياً، لا سيما في ظل إنكار غالبية الفقه الاجرائي المصري للفكرة من الأساس.

خطة البحث الخاصة: لما كان الغرض الأصلي، والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريره إلى أنفهام المقتبسين، ولا يلائم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجيهه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل، وفصولها، وتخريجها على قواعدها، وأصولها ليكون أسرع فهماً، وأسهل ضبطاً^١، فقد ضمنت البحث مباحث ثلاثة، وخاتمة، على النحو الآتي :

المبحث الأول: حقيقة القياس و موقف الفقه الاجرائي والقضاء من العمل به

المطلب الأول : حقيقة القياس في الفقه الاسلامي

الفرع الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني : تعريف القياس في اصطلاح الفقه الاسلامي

الفرع الثالث : علاقة المعنى الفقهي الاسلامي للقياس

بالإجراءات القضائية العملية

الفرع الرابع: أركان القياس وفقاً لمفهومه في الفقه الاسلامي

١_ الإمام ابن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع لاصناف في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٩٨٦م، ج ١، ص ٢

**المطلب الثاني : موقف الفقه الاجرائي والقضاء من العمل
بالقياس بذات معناه في الفقه الاسلامي**

**الفرع الأول : هل عرف الفقه الاجرائي القانوني القياس بذات
معناه في الفقه الاسلامي؟**

**الفرع الثاني : هل استخدم القضاء الاجرائي القياس بذات معناه
في الفقه الاسلامي ؟**

**الفرع الثالث :تعريف القياس الاجرائي في ضوء موقف الفقه
والقضاء الاجرائيين، وبيان أركانه.**

الفرع الرابع :أساس العمل بالقياس الاجرائي،

**الفرع الخامس : الفرق بين القياس وبين الرجوع إلى القواعد
العامة.**

المبحث الثاني : أنواع القياس الاجرائي وشروط العمل به.

المطلب الأول: أنواع القياس الاجرائي

الفرع الأول: القياس الاجرائي الجلي

الفرع الثاني: القياس الاجرائي الخفي

الفرع الثالث: قياس الشبه الاجرائي

الفرع الرابع: قياس العكس الاجرائي

المطلب الثاني : شروط العمل بالقياس الاجرائي.

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالأصل (المقياس عليه)

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالفرع (المقياس)

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بحكم الأصل

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالعلة

خاتمة البحث :

أولاً: أهم نتائج البحث

ثانياً: أهم توصيات البحث

البحث الأول

حقيقة القياس وموقف الفقه الاجرائي والقضاء من العمل به

ويتطلب هذا البحث منا أن نعرض أولاً لتعريف القياس لدى الفكر الإسلامي، ثم نبين موقف الفكر القانوني الاجرائي من فقه وقضاء من استخدام هذا المعنى وتلك الآلية الاجتهادية، في توضيح الحكم الاجرائي لمسائل وحالات إجرائية لم يُنص على حكمها من عدمه، وذلك كله على النحو الآتي :

المطلب الأول

تعريف القياس في الفقه الإسلامي

حتى يتثنى لنا بيان حقيقة القياس في اصطلاح الفقه الإسلامي، فمن المنطق العقلي أن نعرض لمعنى القياس في اللغة، للوقوف على علاقة المعنى اللغوي للقياس بالمعنى الاصطلاحي له، ومن خلال ذلك يمكن بيان علاقة القياس كوسيلة اجتهادية بالإجراءات القضائية، ومن ثم يمكن أن نقف على حقيقة القياس الاجرائي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول معنى القياس في اللغة

من معانٍ القياس في اللغة: التقدير^١، أي تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به. ومن معانٍه: المماثلة، تقول: هذا قياس هذا، أي مثله، لأن القياس هو الجمع بين المماثلين في الحكم. ومن معانٍه: الإصابة، تقول: قست الشيء، أي أصبتـه، لأن القياس وسيلة يُصاب بها الحكم^٢. ومن مشتقاته المقاييسة، والتي تجري مجرى المقاسة، والتي تعني معالجة الأمر الشديد ومكافحته^٣.

١ _ النسيفي، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، بغداد، ط ١٣١١ هـ، كـ الديات، ج ١، ص ١٦٧.

٢ _ الزركشي، البحر المحيط في اصول الفقه، ط دار الكتبـي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ مـ، ج ٧، ص ٦.

٣ _ الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق / محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ مـ، ج ٩، باب القاف والسين، ص ١٧٩. وكان في استخدام القياس كآداة عقلية نوع من المشقة والمكافحة الذهنية وإعمال العقل لاستخراج حكم مسألة لم ينص لها على حكم، وهو أمر حقيقي في الواقع.

الفرع الثاني

معنى القياس في اصطلاح الفقه الإسلامي

عرف القياس في اصطلاح الأصوليين بأنه: إلحاقي فرع مجهول (الحكم) بأصل (معلوم الحكم) في ذلك الحكم، لوصف جامع ما بينهما، يكون هو سبب الحكم الثابت للأصل، مع انتفاء الفارق بين الأصل والفرع^١. وعرف بأنه: إلحاقي واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم^٢. ومن ثم إن دل نص على حكم واقعة معينة، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص على علة تحقق علة الحكم فيها فإنها تساوي بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته.

١_ بن باديس الصنهاجي، مبادئ الأصول، تحقيق الدكتور / عمر الطالبي، ط

الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط ١٩٨٠م، ص ٢٤

٢_ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٥٢

الفرع الثالث

علاقة المعنى الفقهي الإسلامي للقياس بالإجراءات القضائية العملية

لما كان قانون الاجراءات المدنية قانون شكلي، يهدف بشكل أساسي إلى تنظيم عملية التقاضي، بدءاً من عملية رفع الدعوى وقيدها، وحتى تنفيذ الحكم الصادر فيها، بل وتنظم الاعتراض عليه، ولما كانت العلاقات المدنية والتجارية بين الناس تتغير وتتجدد باختلاف الأزمنة، كان من الطبيعي أن تكون هناك خصومات تختلف أيضاً تبعاً لتجدد هذه العلاقات المدنية والتجارية، ولما كانت النصوص والقواعد الاجرائية في ذاتها عمل بشري، لا يمكن بحال أن يصل في افتراضاته وتصوراته المستقبلية حد الكمال في وضع القواعد القانونية التي تنظم عملية التقاضي.

ولما كان تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، بل هو واجب القاضي الذي عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث في الحكم القانوني المنطبق على الواقع المطروحة، وأن ينزل هذا الحكم عليها، كان من المقبول عقلاً أن تكون هناك وقائع أو مسائل إجرائية لم تُنظم، وبالتالي نجد أنفسنا أمام مأسي بالفراغ أو النقص التشريعي.

١_ الطعن رقم ٤٣٥٧ لسنة ٧٩ جلسه ٢١/٥/٢٠١٧م، موقع محكمة النقض، الأحكام.

ومن القواعد الثابتة قانوناً أن علي القاضي أن يقوم بدوره لسد هذا الفراغ، وإلا كانت النتيجة وجود مسائل إجرائية، تمثل مشكلة عملية، دون أن تُحل. ومن الأدوات الاجتهادية التي يلجأ إليها القاضي، أو الفقيه القانوني (أثناء التحليل والدراسة) أن يستخدم القياس لعلاج مرض النقص القانوني^١، طالما كانت هناك نصوص يمكن القياس على حكمها، وطالما أن طبيعة القانون تسمح بذلك، ووفق القيود التي سنوردها علي شروط القياس الإجرائي.

فسكوت المشرع عن إيراد قاعدة قانونية تحكم القضية (سكوتاً إجرائياً شكلياً أو موضوعياً) أمر وارد ومحتمل، ومن ثم أن نجد أنفسنا أمام نقص تشريعي لتنظيم مسألة إجرائية ما هو أمر وارد ومحتمل أيضاً، بل وطبيعي^٢.

١ _ القاضي في هذه الحالة وإن كان يقوم بخلق قاعدة قانونية تُطبق في القضية المعروضة، إلا أنه لا يُنشئ قاعدة قانونية عامة ومجربة، أي يظل عمله بعيداً عن التشريع بمعناه الحقيقي. أ.د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٩٢٠٠٩م، ص ٢٥

٢ _ يراجع قريباً من ذلك أ.د / فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٩٢٠٠٩م، ص ٢٥. وهذا الأمر أصله في علم القضاء في الفقه الإسلامي، ولذلك أن تعجب إن قلت لك أن الفقه الإسلامي استخدم مصطلح (شكلي) هكذا في عملية البحث عن الأحكام الإجرائية، التي لا يوجد لها نص إجرائي يوضح حكمها، ودليل ذلك ما أورده الإمام ابن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ) في كتابه الماتع : "معين الحكم فيما تردد بين

الفرع الرابع

arkan al-qiyas wafqanā li-munāh fi al-fiqh al-islāmi

إذا ما استصحبنا تعريف الفقه الإسلامي للقياس وقلنا إن القياس يعني : إ لحاق فرع مجهول (الحكم) بأصل (معلوم الحكم) في ذلك الحكم ،لوصف جامع ما بينهما، يكون هو سبب الحكم الثابت للأصل، مع انتفاء الفارق بين الأصل

والفرع، وجدنا أن للقياس أركان أربعة متفق عليها بين الأصوليين، وهي:
أ_ الأصل وهو (المقيس عليه).
ب_ الفرع ، وهو (المقيس).
ج_ الحكم، وهو: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.
د_ العلة، وهي : المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل^١

المطلب الثاني

الخصمين من الأحكام" ، بسنده عن سيدنا عمر رضي الله عنه، بخصوص رسالته إلى سيدنا أبي موسى الأشعري لما وله قضاة الكوفة، و المعروفة في علم القضاء الإسلامي باسم: رسالة القضاء ومعانى الأحكام، حيث قال له الفاروق: "...والفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لا يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشكال وقنس الأمور عند ذلك" ، ومصطلح الأشكال الوارد في الرواية عام، لا يمكن تقديره دون دليل، ومن ثم يشمل كل حالة إجرائية أو موضوعية لا يوجد لها نص يوضح حكمها. الإمام ابن خليل الطرابسي الحنفي، معين الحكم فيما تردد بين الخصمين من الأحكام، ط دار الفكر، (بدون عنوان، ولا تاريخ طبع) ج ١، ص ١٥.

١ - صالح ابن محمد العثيمين، الأصول من علم الأصول، ط دار ابن

الجوزي، ١٤٢٦هـ، ص ٦٨

موقف الفقه الاجرائي والقضاء من العمل بالقياس بذات معناه في الفقه الاسلامي

بعد أن أوضحنا بإيجاز مفهوم القياس في اللغة، وفي اصطلاح الفقه الاسلامي كمدخل ضروري ولازم لتحديد معناه في المجال الاجرائي القانوني، بات السؤال الطبيعي ووفقاً للتسلسل المنطقي هو : هل عرف الفقه الاجرائي أو القضاء هذا المعنى للقياس؟ هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال بيان موقف كلاً من الفقه والقضاء على حده، وذلك علي النحو الآتي :

الفرع الأول

موقف الفقه الاجرائي من معرفة القياس بمعناه الوارد في الفقه الاسلامي

لم أقف في غالب المؤلفات الفقهية القانونية التي رجعت إليها، علي تناول معنى القياس بذات المعنى الذي أشار إليه السادة العلماء في الفقه الاسلامي بشكل مباشر، لكن وجدتني أقف علي إشارات ضمنية لبعض رموز الفقه القانوني المصري لتلك المسألة، تلك الإشارات علي ما أعتقد لم تكن لتناول المسألة كآداة إجرائية، يمكن الاعتماد عليها في حل بعض المعضلات الاجرائية، وإنما تناولت مضمون القياس وفحواه، دون التصريح بلفظة القياس، وذلك بقصد حديثها عن النقص الاجرائي في تنظيم بعض المسائل الاجرائية. بل كان من اللافت للانتباه أنه وأثناء المناقشة المباشرة مع العديد من أساتذتي أن وجدت إنكاراً للفكرة إجرائياً

، وهو ما كان أحد الأسباب المهمة التي أثبتت داخلي إصراراً قوياً على
بحثها بدقة.^١

١_ ولا ضير في ذلك، إذ أن اعتبار القياس دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية أصلاً مختلف فيه، إذ قد أنكر القول به بعض الأصوليين، فلا غرو أن نجد ذات الخلاف في فقه القانون. لكن ما هو ثابت لدى جمهور الأصوليين، أنه قد ثبت للعلماء بالاستقراء أن الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية للعملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس.... وهذا بحثوا في كل دليل من هذه الأدلة وفي البرهان على أنه حجة على الناس ومصدر تشريع يلزمهم اتباع أحكامه، وفي شروط الاستدلال به وفي أنواعه الكلية، وفيما يدل على كل نوع منها من الأحكام الشرعية الكلية.الشيخ / عبد الوهاب خلف، علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص ١٢.

٢_ أود أن ألفت الانتباه هنا إلى أن البحث لا يتناول مسألة القياس الموضوعي، والتي إن أمكن العمل بها في نطاق القواعد الموضوعية للقانون المدني أو التجاري، أو الإداري، لكن الأصل هو الحظر في إطار قانون العقوبات، والذي لأجله تقرر مبدأ الشرعية، والذي يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، مصدر الصفة الغير مشروعة للفعل هو نص القانون و يقال له نص التجريم و يشمل قانون العقوبات و القوانين المكملة له. ومن نتائج مبدأ الشرعية: حصر مصادر التجريم و العقاب في النصوص التشريعية (تكون في نصوص مكتوبة) ومنها التزام التفسير الكاشف للنصوص: أي هناك حدود لا تصل إلى حد خلق الجرائم و العقوبات ، ومنها حظر القياس: حيث تنحصر مهمة القاضي في تطبيق القانون لا خلق الجرائم، وترجع أهمية

أما عن التناول الضمني لبعض الفقه المصري لمسألة القياس، فأود الإشارة قبل البدء في توضيحه إلى أمرين، وهما الأول: أنني اكتفيت في البحث بنماذج ثلاثة للفقه، دون البحث عن تناول غيرهما لذات المسألة، لكون ذلك كافياً لاثبات وجود المسألة في فكر الفقه القانوني ولو بشكل غير صريح. الأمر الثاني: هو طبيعة الدراسة، والتي بذاتها تقتضي التركيز وعدم الاطنان، والاكتفاء بالفحص الدقيق للموضوع.

مبدأ الشرعية إلى أنه يعد من أسس الحرية الفردية و يضمن حقوق الأفراد بتحديد الجرائم و العقوبات كما أنه يعطي العقوبة أساس قانوني بحيث يجعلها مقبولة من قبل الرأي العام، كما أنه يجعل الأفراد على علم بالأفعال التي تعد جريمة و الأفعال الغير مجرمة. وهنا أود أن أشير إلى أن مسألة حظر القياس الموضوعي في الفقه الإسلامي غير واردة، لماذا؟ لأن هناك بالفعل وقائع ونماذج عملية في الفقه الإسلامي تدل بوضوح على العمل بالقياس في تجريم بعض الأفعال غير المنصوص على تجريمها، بل واستخدام القياس ذاته في تقرير العقوبة على تلك الأفعال، مثال ذلك : قياس جريم شرب الخمر على جريمة الافتداء في الحد.. أما من ناحية الفقه الإسلامي، فقد كان هناك خلاف في آراء الفقه حول مشروعية العمل بالقياس بشكل عام (سواء من الناحية الاجرائية أو الموضوعية)، وكان السبب في وجود هذا الخلاف، هو كون القياس من الأدلة العقلية، التي يتحشى جعلها أصولاً قائمة بذاتها. علي أحمد باكر، دراسات في أصول الفقه. ط: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ص ١٧٣

أما عن النهاج الثلاثة للفقه، التي أشارت بشكل غير صريح للقياس بذات معناه المعروف في الفقه الإسلامي، ومخرج إجرائي من بعض الصعاب الاجرائية، فهي على النحو الآتي :

النموذج الأول:

وقد قاس صاحبه (**الأحكام القطعية**، الصادرة في الخصومة، الاجراءات السابقة على هذه الأحكام، الاقرارات الصادرة من الخصوم، والأيّان التي حلفوها، في حالة ترك الخصومة) على (**الأحكام القطعية**، الصادرة في الخصومة، الاجراءات السابقة على هذه الأحكام، والاقرارات الصادرة من الخصوم، والأيّان التي حلفوها، في حالة سقوط الخصومة) في الحكم، وهو عدم سقوطها، إذ أنّ الحالة الأولى غير منصوص على حكمها، في حين قد نصّ المشرع على حكم الحالة الثانية، في المادة ١٣٧ / ٢، مرفاعات، وبالتالي فالحكم الذي قررته المادة ١٣٧ بخصوص آثار السقوط، يمكن أن يطبق أيضاً في حالة الترك، لماذا؟ لسبعين، الأول منها: أن المشرع لم يرتب على الترك آثاراً أشد من الآثار التي رتبها على السقوط، إذ أن الآثار التي رتبها على الترك، والتي هي إلغاء جميع إجراءات الخصومة، بما في ذلك صحيفـة الدعوي هي نفسها التي رتبها على سقوط الخصومة. أما السبب الثاني: فهو أن الحكمـة (العلة) التي أملـت هذا الحكم بالنسبة لسقوط الخصومة، وهي تفادي ما قد يعود على الخصوم من ضرر، يتحقق كذلك في حالة ترك الخصومة، مما يوجب

تطبيقه أيضاً في هذه الحالة، مادام لا يوجد في النصوص الواردة في باب ترك الخصومة ما يمنع تطبيقه^١.

١ _ د/ أحمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥م، ص ٤٦٥، بند ٢٤٢. ولا يفوتنا في هذا البحث أن نشير إلى أن محارب العدالة قد شهد محاولات حتى من ممثل الخصوم (السادة المحامون) لاستخدام القياس في مذكراتهم ومرافعاتهم لاثبات ما يعتقدونه، على الرغم من أن المحكمة قد لا توافقهم الرأي في هذا الاعتقاد وترفضه، ومن ذلك على سبيل المثال: ما حاول به ممثلوا الخصوم من قياس حق الخصم في إبداء (نقض فرعى) على حقه في إبداء (استئناف فرعى)، إلا أن المحكمة رفضت التسليم بذلك، بحجة أن الاستئناف الفرعى استثناء لا يجوز القياس عليه. وفي تقول محكمة النقض: "متى كان التقرير بالطعن قد حصل بعد فوات الميعاد الذي حدده المادة ١٤ من قانون إنشاء محكمة النقض، فإن هذا الطعن يكون غير مقبول لسقوط حق الطاعن في مباشرته. أما القول بأن الطعن في الحكم وإن كان قد قرر بعد الميعاد إلا أنه جائز القبول، إذ يعتبر طعنا فرعيا للطعن المروج عن المطعون عليها عن نفس الحكم، فإن هذا القول مردود بأن الميعاد الذي حدده القانون للطعن بطريق النقض هو ميعاد واجب المرااعة في جميع الأحوال. ويترتب على تفوته سقوط الحق فيه حتى، وعلى المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها عملا بالمادة ٣٨١ مرفاعات. وإذا كان الشارع قد خالف الأصل الذي يقوم عليه هذا النص في خصوص الاستئناف الفرعى إذ أجاز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً بعد مضي ميعاد الاستئناف فإن ذلك إنما جاء على سبيل الاستثناء وبنص صريح في

تعليق:

إذا ما استصحبنا مفهوم القياس الاجرائي الذي أشرنا إليه آنفاً، والذي هو: إلماح حالة إجرائية لم ينص القانون على حكمها بحالة أخرى ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الحالتين في علة هذا الحكم. ثم استصحبنا أركانه كذلك، والتي هي: (الأصل_ الفرع_ حكم الأصل_ العلة)، ثم أنزلنا مفهوم القياس وأركانه علي ما أشار إليه الفقه القانوني في العرض السابق، لوجدناه قد تناول كل أركان القياس، من أصل قد نص على حكمه، وفرع لم ينص على حكمه، وعلة يمكن تعديها من الأصل إلى الفرع، أليس كذلك؟

القانون لما لا يجوز معه القياس في حالة الطعن بطريق النقض. وما يؤكد أن الشارع قصد عدم إجازة الطعن الفرعوي أمام محكمة النقض ما أورده في المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض إذ جاء فيها " ولم ينص في المشروع على النقض الفرعوي إذ روى أنه ليس من المرغوب فيه أن يسهل للخصم الذي لم ير لزوما للطعن في الحكم من تلقاء نفسه طريقة الطعن فيه بصفة فرعية بمناسبة طعن رفعه غيره " ولم يرد في قانون المرافعات الجديد ما يغاير هذا النظر ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا لفوات ميعاده" الطعن رقم ١٦١ - لسنة ٢٠ - تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٥٢ - مكتب فني ٣ رقم الجزء ٢ - ص ٨٦٧.

النموذج الثاني:

وقد ضرب لنا أصحابه مثلاً وأضحاً للقياس الاجرائي من قانون التحكيم المصري، رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، تمثل في قياس جواز حرية طرف التحكيم في اختيار القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم (كفرع لم ينص على حكمه) على حرية ذات الطرفين في اختيار مكان التحكيم (كأصل نص على حكمه في المادة ٢٨ من قانون التحكيم)، لاشراكهما في ذات العلة، وهي تبسيط وتيسير عملية التحكيم لإنتهاء النزاع.^١

النموذج الثالث :

وقد ذكر أصحابه مثلاً للقياس، تمثل في قياس الإجراءات الشكلية التي يخضع لها الطعن المقابل بالتماس إعادة النظر (كفرع فقهى إجرائي لم ينص على حكمه) على الأحكام الإجرائية الشكلية التي نظمت تقديم الطلبات العارضة (كأصل قانوني نص قانون الإجراءات على تنظيم إجراءاته، بمقتضى القواعد الاجرائية في المواد ١٢٣_١٢٧ من قانون المرافعات). وهذا الجانب من الفقه وإن كان قد أشار بشكل

١_ أ.د/ مصطفى الجمال، وعكاشه عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية الجزء الأول _ ص ٢٢٤

٢_ أ.د/ فتحي واي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، بند ٣٥٦، ص ٧٠٠

ضمني إلى بعض أركان القياس الاجرائي، من الأصل، والفرع، وحكم الأصل، إلا أنه لم يشر إلى الركن الأخير منه، وهو تلك العلة التي جعلته يقوم بهذا القياس. وفيما نعتقد أن هذه العلة تكمن في كون كل منها يعد بمثابة طلب فرعوي، مقابل للطلب الأصلي.

ـ نماذج أخرى :

ـ عدم نص المشرع الإجرائي، ومن ثم عدم تنظيمه للجزاء المترتب على إغفال معاون التنفيذ أحد البيانات المتعلقة بمحضر الحجز؟ وهو بقصد حدثه عن التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه، في المادة (٣٥٣) من قانون المرافعات، وبالتالي ما الحال؟ نعم لا مفر من الرجوع إلى إعمال القاعدة الأساسية في البطلان، والتي بمقتضها يكون الاجراء باطلاً إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية التي قصد القانون حاليتها، وهل هذا الرجوع هنا إلا قياس إجرائي، لا سيما في ظل صمت المشرع الإجرائي حتى عن القول بهذا الرجوع.

ـ قياس زوال الشخص الاعتباري الذي يكون طرفاً في الخصومة (قضائية كانت أو تحكيمية) أثناء سيرها، كحل الشركة أو دمجها في غيرها فذابت شخصيتها فيها، أو ألغيت وحل شخص اعتباري آخر محلها، أو تصفيتها، على حالة وفاة الشخص الطبيعي، من حيث الأثر المترتب على كل منها، وهو كون كل منها سبباً لانقطاع الخصومة، مع ملاحظة أن

القانون لم يعتبر وفاة المحامي أو الوكيل سبباً من أسباب الانقطاع.^١

الفرع الثاني

موقف القضاء المصري الاجرائي من العمل بالقياس بذات معناه الوارد في الفقه الإسلامي

إن السؤال الطبيعي في هذا البحث تجاه موقف القضاء المصري إزاء مسألة العمل بالقياس هو: ياتري هل أقر القضاء المصري بمشروعية العمل بالقياس بشكل ضمني، عن طريق استخدامه للقياس فعلاً في أحکامه الاجرائية تحديداً أم لا؟، ومن ثم يمكن القول بأن القضاء أجاز، بل لم يري مخرجاً في بعض الصعوبات الاجرائية إلا اللجوء إلى القياس من عدمه. إن الإجابة هي نعم ولا يعجبن أحد من إجابتي المسقبة على التساؤل قبل تحقيق وتحليل موقف القضاء، فقط لأن واقع الحال يقتضي ذلك، بسبب ماتولد لدى من قناعات شخصية لا يتتابها ريب من

١_ مع ملاحظة أن قانون التحكيم المصري ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، لم يعالج مسألة إنقطاع خصومة التحكيم بنصوص خاصة، وإنما أحال في تنظيمها إلى نصوص قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، وما تلاه من تعديلات، بمقتضى نص المادة (٣٨) من قانون التحكيم، والتي قالت : "ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال ووفقاً للشروط المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويترتب على انقطاع سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور.

استخدام القضاء فعليا للقياس كآداة إجرائية. إذ بعد استقراء العديد من أحكام القضاء المصري ، لا سيما في النواحي الاجرائية وجدته قد أقر بشكل صريح بمشروعية حقه في استخدام آلية القياس الاجرائي، ولم يكتف بهذا التصريح، لكنه استخدم القياس الاجرائي لسد الفراغ التشريعي والتنظيم القانوني لبعض المسائل الفرعية ، التي ارتبطت ببعض القضايا التي نظرها.

أما عن إقرار القضاء المصري بمشروعية العمل بالقياس الاجرائي، فتقول محكمة النقض: "... إن النص في المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن المشرع بعد أن عرف المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، أعقب ذلك بتعداد لبعض أمثلة لأكثر هذه الأفعال انتشاراً في العمل، ثم أضاف أن هذا التعداد الذي يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، لم يرد على سبيل الحصر، وأن من حق المحاكم أن تقدم في هذا التعداد أعمالاً أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة ولها أن تلجمأ لبلوغ هذا الهدف إلى منطق القياس أو الاجتهاد الحرفي في إطار التعريف العام الوارد في مطلع الفقرة الثانية من نص المادة ٦٦^١

١_ نقض مدني، الطعن رقم ٤٥٣٦ - لسنة ٨٠ - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠١٢ - مكتب فني ٦٣ رقم الصفحة ٥١٢

أما عن استخدام القضاء المصري للقياس الاجرائي بشكل صريح في فصل المنازعات، فهناك العديد من النماذج التطبيقية التي تدل على ذلك، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

أ_ قياس (تنازل القيم عن حق محجوره في نظر النزاع أمام المحكمة المختصة) كفرع إجرائي لم ينص قانون ترتيب المجالس الحسينية الملغي، قانون سنة ١٩٢٥ م على حكمه علي (تصالح القيم) كأصل إجرائي، نص قانون ترتيب المجالس الحسينية على حكمه، في المادة ٢١ من ذات القانون.^١

١ _ وكانت هذه المادة تنص على: " .. يجب على الأوصياء والقامة ووكلاء الغائبين أن يحصلوا على إذن من المجلس الحسيني لمباشرة أحد التصرفات الآتية: (أولاً) شراء العقارات أو بيعها أو استبدالها أو ترتيب حقوق عينية عليها؛ (ثانياً) التصرف بالبيع أو الرهن في الأوراق المالية؛ (ثالثاً) تقليل التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب؛ (رابعاً) الاعتراف بدين سابق على الوفاة أو الحجر أو الغيبة؛ (خامساً) الصلح أو التحكيم؛ (سادساً) إجراء القسمة بالتراضي، وفي هذه الحالة يقوم تصديق المجلس عليها مقام التصديق المنصوص عليه بالمادة ٤٥٦ من القانون المدني؛ (سابعاً) طلب القسمة القضائية عند عدم الاتفاق؛ (ثامناً) قبول المبطة إذا كانت مقترنة بشرط؛ (تاسعاً) التأجير لمدة أكثر من ثلاثة سنوات؛ (عاشرًا) الاقتراض؛ (حادي عشر) تشغيل رؤوس الأموال؛ (ثاني عشر). شراء شيء لأنفسهم من ملك القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو بيع شيء من ملكهم للقاصر أو

إذ منعت المادة ٢١ من قانون ترتيب المجالس الحسية القيم من إجراء العديد من التصرفات القانونية، عدتها بشكل حصري، منها الصلح والتحكيم، إلا بإذن من المجلس الحسي، وإنما لا يجوز انتهاكه عنه، مما يكون سبباً في عدم انصراف آثار تصرفاته إلى القيم عليه، لكنها لم تنص على حكم قيام القيمة بالتنازل عن حق محجوره في نظر التزاع أمام المحكمة المختصة، عند عقده اتفاقاً عن محجوره، فلم يكن أمام محكمة النقض إلا استخدام القياس لاستنباط حكم هذه الحالة، وهو مافعلته بالفعل لما قضت قائلة: "...الأحكام الابتدائية الصادرة في مواجهة مثل الخصم لا تسري على نفس الخصم إلا في حدود نيابة الممثل والسلطة المخولة له. وإنما فالقيمة إذا عقد اتفاقاً عن محجوره، واشترط فيه التقاضي في كل نزاع بشأنه أمام محكمة جزئية بعينها تفصل فيه نهائياً، فإنه يكون متتجاوزاً في ذلك حدود سلطته بتنازله عن حق محجوره في نظر التزاع أمام المحكمة المختصة بالفصل فيه جزئية كانت أو كليه حسب القانون، وفي نظره أمام جميع درجات التقاضي، ذلك التنازل الذي لا يملكه القيمة إلا بإذن من المجلس الحسي لما فيه من الإضرار بالمحجور عليه، قياساً

المحجور عليه أو الغائب؛ (ثالث عشر) استئجار ملك القاصر أو المحجور عليه أو الغائب؛ (رابع عشر) قبول التنازل لهم عن حق أو دين على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب. ويجب الحصول على إذن خاص من المجلس لإجراء كل تصرف من تلك التصرفات.

على الصالح الذي أوجب القانون صراحة في المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية الإذن به، وما ذلك إلا لما فيه من التنازل عن بعض الحقوق. وإن ذن فالحكم الذي يبني على هذا الاتفاق لا يلتزم به المحجور عليه بل يعتبر أنه صدر على شخص القيم مجردًا عن صفتة، وإعلانه إلى القيم الجديد لا يترتب عليه أي أثر على الإطلاق فهو لا يمنعه من أن يخاصل باسم محجوره بدعوى أخرى

ب_قياس الاجرائي المتعلق بجواز رد عضو هيئة المفوضين بمجلس الدولة، ووجوب تنجيه (كفرع إجرائي لم ينص على حكمه) على جواز رد عضو النيابة، ووجوب تنجيه (كأصل نص القانون الاجرائي على حكمه)، بجامع أن كلاً منها يُعد عنصراً أساسياً في تشكيل المحكمة. وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها ، سواء في المذكرات التي تقدمها أو في الإيضاحات التي تطلب إليها في الجلسة العلنية . ويتفرع عن ذلك كله . أنه لا بد من حضور من يمثلها بالجلسة وإلا وقع بطلان في الحكم .

وهذا المثال القضائي، وإن كان من محكمة إدارية، وليس من محكمة مدنية أو تجارية، إلا أن دلالته علي استخدام القياس الاجرائي، بالاستعانة بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية كانت الدافع لا يراده هنا. ولا ريب فيما بين القوانين واستعانته القضاء بها من وسائله .

وفي التدليل علي المثال الذي أوردناه ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا: ".... وبهذه المثابة فإن هيئة مفوضين تعتبر أمينا علي المنازعه

الإدارية ، وعملاً أساسياً في تحضيرها وتهيئة المراقبة ، وفي إيداء الرأي القانوني المحايد فيها ، سواء في المذكرات التي تقدمها أو في الإيضاحات التي تطلب إليها في الجلسة العلنية . ويترفع عن ذلك كله . أنه لا بد من حضور من يمثلها بالجلسة وإلا وقع بطلان في الحكم . وأنه إذا قام بالمفوض سبب مناسب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليهما في المادتين ٣١٢ و ٣١٥ من قانون المراقبات كان غير صالح في الحالة الأولى منوعاً عن مباشرة مهمته في الدعوى وجازرده إن لم يتنح عنها في الحالة الثانية ، وذلك قياساً على حالة رد عضو النيابة إذا كان طرفاً منضماً في الدعوى طبقاً لل المادة ٣٢٣ من قانون المراقبات ، تحقيقاً للحقيقة التامة بحكم وظيفته في الدعوى حسبما سلف اياضاحه . وأنه إذا كان المفوض غير صالح ل مباشرة مهمة الدعوى ، ومع ذلك استمر في مباشرتها ، أو حيث يجب عليه التناحي عنها وندب غيره لأداء مهمته فيها ، كان ذلك منطويًا على بطلان في الإجراءات يؤثر في حكم فيعييه ويبيطله ، فإذا كان الثابت أن المدعى هو نفسه المفوض لدى المحكمة التي تنظر الدعوى فقد قام التعارض بين مهمته لدى المحكمة المذكورة من تمثيل الحيدة لصالح القانون وحده ، وبين صالحه الشخصي بصفته خصماً في الدعوى المذكورة . فكان يتعين امتناعه عن مباشرة مهمة المفوض في الدعوى المذكورة .

وندب غيره لذلك ولتمثيل الهيئة بالمجلس ، أما أنه لم يفعل فيكون هذا الأجراء الجوهرى قد اغفل ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويحيط به^١ تعقيب : من خلال الحكم السابق يتضح لنا وبجلاء، أننا أمام قياس إجرائي قضائي عملي، اتضحت فيه جميع معالم القياس وأركانه، من أصل إجرائي له حكم منصوص عليه، وهو (رد عضو النيابة وتنحيه) والمنصوص عليه في المادة ١٦٣ من قانون المراقبات المدنية والتجارية^٢ ، وفرع من لم ينص على حكمه في قانون مجلس الدولة وهو (رد عضو هيئة المفوضين وتنحيه)، وحكم للأصل قد نص عليه، وعلة أمكن تعييها من الأصل إلى الفرع. وهذه كلها مسألة إجرائية استخدم فيها القياس الإجرائي بشكل واضح. وهنا قد يقول البعض أننا لسنا أماماً قياس وإنما أمام رجوع إلى القواعد العامة، والقانون الأم خلو نظام إجرائي معين من تنظيم بعض مسائله! وهنا يمكن أن نرد ونقول: يمكن قبول ذلك في حالة ما إذا نص قانون المجلس على ذلك بالاحالة، أما وأنه لم يفعل فمن غير المعقول أن نسلم بذلك، وكانت عملية القياس هي الأنسب. (يراد مراجعة قانون المجلس في هذه المسألة جيدا..... حيث

١_ المحكمة العليا، طعن رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ / ١٧ / ١٢ ق.ع - جلسة ١٩٥٥ / ١٢ / ١٧ م.

٢_ إذ تنص هذه المادة الإجرائية على: " تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو عضو النيابة إذا كانت طرفاً منضماً لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين ١٤٦، ١٤٨ " .

يوجد نص ينص علي: ومن حيث أن المادة ٥٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة نصت على أن تسرى في شأن مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقررة لدى مستشاري حاكم الاستئناف

والنص المتقدم يقرر أصلاً عاماً يتصل بأسس النظام القضائي غايتها كفالة الطمأنينة للمتقاضين وصون سمعة القضاة ومن ثم كان من الطبيعي سريان أحكام الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيمهم على القضاة الإداري تحقيقاً لذات الغاية من جهة ولاتحاد الصلة من جهة أخرى ١

ج_ قياس (الإقرار في غير مجلس القضاء) علي (الإقرار في مجلس القضاء) في الحكم، وهو الصحة.

وفي ذلك تقول محكمة النقض: "المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أن الإقرار كما يكون بمجلس القضاء يصح أن يكون في غيره ، وفي حالة ثبوته يكون المقر كأنه أقر به أمام القاضي ٢ (الطعن رقم ٣ لسنة ٧٤

جلسة ١٤ / ٢ / ٢٠١٧ م

١ _ طعن رقم ٥٩ لسنة ٣٤ ق.ع جلسة ٦ - ٣ - ١٩٨٨ ادارية عليا

٢ _ نقض الطعن رقم ٣ لسنة ٧٤ ، جلسة ١٤ / ٢ / ٢٠١٧ م

د_ قياس حالة (عدم تقديم صورة من مرسوم قانوني ذا صلة بالدعوي) علي حالة (عدم تقديم صورة مطابقة للأصل الحكم المطعون فيه) في الأثر المترتب علي كل منها، وهو قبول الدعوي أو الطعن . وفي ذلك تقول محكمة النقض: "...متى كان المرسوم المطعون فيه قد نشر بالواقع المصرية وأصبح بمجرد نشره معلوماً للكافة فإن عدم تقديم صورة منه لا يترتب عليه عدم قبول الطلب شكلاً قياساً على حالة عدم تقديم صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه إذ يكفي في هذه الحالة الإشارة إلى مضمون المرسوم وتاريخ صدوره^١ .

ه_ قياس حالة (انتهاء الدعوي دون فصل في موضوعها، تحيكلها) علي حالة (انتهاء الدعوي دون فصل في موضوعها، صلحها)، في الحكم، وهو تخفيض الرسوم القضائية عليها إلى النص . وفي ذلك تقول محكمة النقض: " لما كانت المادة التاسعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على انه " لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به " وتنص المادة ٢١ منه على انه " في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه في حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا

١. الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠ ق، جلسة ٦/٧ م، س، ٣، ع، ٨١٣.

المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به " والمستفاد من هذين النصين أن الرسم النسبي يحسب عند رفع الدعوى على قيمة الحق المدعي به ولا يحصل من هذا الرسم مقدما إلا ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى وان الرسم الذي يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم في الدعوى يكون على نسبة ما يحكم به في آخر الأمر زائدا على الألف جنيه الأولى ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٩٠ لسنة ١٩٧٩ مدنى محكمة قليوب الجزئية الصادر بشأنها قائمة الرسوم محل التظلم قد قضى فيها بانتهاء الخصومة دون أن يفصل في موضوع النزاع بعد أن انتهى تحكيمها بين الطرفين فإنه لا يكون قد حكم لهم بشيء فلا يستحق عليهم رسم أكثر مما حصل عند رفع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باستحقاق قلم الكتاب رسوما نسبية عن هذه الدعوى رغم الحكم بانتهائها قياساً على الصلح فإنه يكون قد خالف القانون واحتطا في تطبيقه .

تعليق: بالتركيز رويداً في هذا الحكم نلحظ مايلي من أمور ..
الأمر الأول: هناك حكم قد صدر من محكمة قليوب الجزئية، بانتهاء الخصومة أمامها، دون فصل في موضوع النزاع بحكم موضوعي، لأن موضوع النزاع قد أنهى الخصوم عن طريق التحكيم، والمفترض أن المحكمة قد اطلعت عليه.

١_ الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٦٢ جلسة ٢٣/٠٦/١٩٩٨ س ٤٩ ع ٥٥٨

الأمر الثاني: أنه رغم انتهاء النزاع تحكيمياً، بعيداً عن ساحة القضاء، إلا أن المحكمة وعلى ما يليه من الحكم قد فرضت على رافع الدعوى رسوماً قضائية نسبية. استناداً على القياس الاجرائي، إذ أن التزاعات المنصوص على اسحقاق قلم الكتاب نصف الرسوم النسبية المفروضة قانوناً عليها، في حالة انتهائهما دون فصل في موضوعها من قبل المحكمة، هي تلك التي تنتهي بالصلح، وذلك وفقاً لحكم الفقرة الخامسة، من المادة السادسة، من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤م، والتي تقول: " تخفض الرسوم إلى النصف في الأحوال الآتية ٥.... الصلح أمام المحكمة وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتان ٢٠ و ٢٠ مكرراً" ومن ثم لم يُشر أو ينص القانون الاجرائي على حكم التزاعات التي تنتهي دون حكم في موضوعها من قبل القضاء، وإنما انتهت بالتحكيم، فقامت المحكمة بقياس انتهاء الدعوى بالتحكيم على انتهائهما بالصلح .

الأمر الثالث: قام المحكوم عليه بالرسم، بالطعن على هذا الحكم بالاستئناف، وعلى ما يليه قد تم تأييده، ثم طعن عليه بالنقض، والتي قامت بالغائه، لمخالفته القانون، وخطئه في تطبيقه. وهنا نلحظ أمراً مهما للغاية، وهو أن محكمة النقض وإن كانت قد ألغت حكم الاستئناف فهي لم تلغه استناداً على ما قامت به المحكمة الجزئية من قياس، أيديته فيها محكمة الاستئناف، وإنما لسبب آخر غير ذلك، وهو خطأ محكمة المحكمة

في تطبيق القانون، والذي يقضي بأنه طالما لم تحكم المحكمة في الدعوى، فلا يُستحق عليها من رسوم غير تلك التي حصلت عند رفع الدعوى، ماذا يعني هذا؟ يعني ببساطة أن محكمة النقض ذاتها أقرت بشكل ضمني عمل محكمة الموضوع بالقياس، وإن كانت قد التفت عنه، فإنها هو لاستخدامه في غير محله.

و_قياس حق الخصم في التنازل عن طلب رد القضاة(كفرع لم ينص القانون الاجرائي علي حكمه) علي حقه في ترك الدعوى (كأصل نص القانون الاجرائي عل حكمه).

وفي ذلك تقول محكمة النقض:"..إن المواد ١٤٦ المعدلة وما بعدها من قانون المرافعات في شأن عدم صلاحية القضاة وردتهم وتنحيتهم وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة لم ينص على عدم جواز التنازل عن طلب الرد وكانت طبيعة الرد لا تتتجافي مع التنازل عنه، وبالتالي فإن القانون لا يمنع التنازل عن طلب الرد شأنه شأن أي طلب آخر لصاحب التمسك به أو التنازل عنه لا يحول ذلك مانصت عليه المادة ١٤٢ من قانون المرافعات من أن الترك لا يتم بعد إيداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله لأن القاضي ليس طرفاً ذا مصلحة شخصية في

الخصوصة، وترتباً على ذلك أنه في حالة قيام طالب الرد بالتنازل عن طلبه تعين على المحكمة أن تقوم بإثبات هذا التنازل، ولا يسوغ لها رفضه^١.

ـ قياس حالة انتهاء الخصومة بدون حكم في حالة الاستئناف، بسبب تنازل المدعى = المحكوم له = (كفرع لم ينص القانون على حكمه) على حالة ترك الخصومة (كأصل نص القانون على حكمه) من ناحية تحديد الخصم الذي يتحمل الرسوم القضائية.

وفي ذلك تقول محكمة النقض: "...مؤدي نصوص المواد ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦ من قانون المرافعات أن المشرع نظم بهذه النصوص القواعد التي تحكم تحديد الخصم الذي يتحمل الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التي استلزمها رفع الدعوى، فلا تسري هذه النصوص في حالة انهاء الخصومة بغير حكم في الدعوى، وكان هذا الانتهاء يرجع إلى أسباب مختلفة،نظم قانون المرافعات في بعضها الخصم الذي يتحمل مصروفات الدعوى، كما كان في حالة ترك الخصومة، ولم ينظم البعض الآخر، كما في حالة انتهاء الخصومة في الاستئناف بغير حكم بسبب تنازل المدعى (المحكوم له) عن الحكم المستأنف أثناء نظر الاستئناف المرفوع من

١_ نقض مدني، طعن رقم ٧٢٣٦، لسنة ٧٩٧ق، جلسات ٩/١٢، ١٢٠٦. سلسة التشريعات والقوانين المصرية، قانون المرافعات، معلقاً عليه بأحكام النقض، والمذكرة الإيضاحية، والدستورية العليا، أ. أسامة العربي، دار العربي للنشر والتوزيع، ص ١٢٣

المحكوم ضده، إذ يترب على هذا التنازل أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم، وتنقضي الخصومة في الاستئناف بقوة القانون، وكان إغفال هذا التنظيم يعد نقصاً تشريعياً، يوجب على القاضي تكملته بالاتجاه إلى المصادر التي نصت عليها المادة الأولى من القانون المدني، ومنها قواعد العدالة، فإن الحل العادل في الحالة سالفه البيان هو تحمل المتنازل عن الحكم المستأنف جميع المصاريف الناشئة عن الخصومة، لأنه قد حال بتنازله بين المحكمة والمدعى في نظر الدعوى، والفصل في موضوعها، وبيان وجه الحق فيها، وهو ما يتساوي مع ترك الخصومة الذي يترتب عليه الحكم على التارك بجميع المصاريف التي نشأت عنها، طبقاً لنص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بالزام الطاعنة بالمصاريف برغم أن تنازل المطعون ضدها عن الحكم المستأنف الصادر في غيبة الطاعنة يتساوي مع ترك الخصومة، بما يوجب تحملها جميع المصاريف الناشئة عنها، فإن الحكم المطعون فيه قد يكون معيناً بمخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه^١

١_ نقض مدني، طعن رقم ١١٥٠٨، لسنة ٨٢ ق، جلسات ٢٠١٤/٢/١ م. سلسلة التشريعات والقوانين المصرية، قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٥٠

ر_ قياس الإقرار المكتوب الموثق بمكاتب التوثيق بترك الدعوي (كفرع لم ينص المشرع الاجرائي على حكمه) علي المذكرة المكتوبة الموقع عليها من التارك والمقدمة إلى المحكمة (كأصل نص علي حكمه) وفي ذلك تقول محكمة النقض: "إذا كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات تجيز إبداء ترك الخصومة بياناً صريحاً من التارك في مذكرة موقع عليها منهنμ اطلاع خصمها عليها، وكان الإقرار المكتوب الموقع عليه من الطاعنة الثالثة والذي صدق بمكتب توثيق دمنهور قد تضمن بياناً صريحاً بتركها الخصومة في هذا الطعن، فإن هذا الإقرار الذي قدم إلى المحكمة واطلعاً عليه الخصوم يقوم مقام المذكرة الموقع عليها من هذه الطاعنة، ومن ثم يتبعه القضاء بقى بقبول ترك الطاعنة الثالثة الخصومة في الطعن.^١

ز_ قياس الدور الذي تؤديه المحاكم الوطنية في تعين المحكمين في حالة التحكيم المؤسسي (كفرع لم ينص على حكمه) علي الدور الذي تقوم به ذات المحاكم في تعين المحكمين في حالة التحكيم الحر.

إذا كانت مراكز التحكيم المؤسسي قد سمحت للأطراف أن يختاروا ويمتهي الحرية هيئة التحكيم، إلا أن هذا الاختيار قد يرتد إليها في حالة إذا لم يقم الأطراف باختيار الهيئة، لأن يتذرع عليهم الاتفاق على تعين المحكم الواحد، أو أو أهل أحدهم أو قصر في تعين محكمه إذا

١ طعن رقم ٢٠٩، لسنة ٥٤ ق، جلسات ١٣ / ١٢ / ١٩٩٠.

كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة أو أكثر، وهنا يقوم المركز بدور مكمل أو احتياطي لسد النقص. لكن قد يتعدى هذا الدور للمركز من مجرد سد النقص إلى كون تعين المحكم حق أصيل له ابتداء، لذا فالدور الذي تقوم به مراكز التحكيم المؤسسي في تعين المحكمين يتدرج في قوته من مركز لآخر، بحسب الأدوار المتعددة التي يقوم بها هذا المركز التحكيمى المؤسسى أو ذاك بقصد تنظيم وإدارة العملية التحكيمية.

ولما كان الدور الذي تؤديه المحاكم القضائية في هذا الشأن مماثل للدور الذي تؤديه مراكز التحكيم المؤسسي كمعاون ومساعد للأطراف في تشكيل هيئة التحكيم، فإن لوائح التحكيم المؤسسي لم تنص على اللجوء للمحاكم القضائية في حالة تفاسعها عن دورها في ذلك، في حين نصت عليه لوائح التحكيم الحر. ومع ذلك فإن عدم نص لوائح التحكيم المؤسسي على ذلك لا يمنع من إمكانية اللجوء إلى المحاكم الوطنية للمساعدة قياساً على تدخلها في التحكيم الحر.

نخلص مما سبق إلى أن فكرة العمل بالقياس، كأحد وسائل الاجتهاد القانوني، على الساحتين الفقهية والقضائية، فكرة ليست بعيدة عن الجواز العقلي، ولا التطبيق العملي، إذ الفقه عرفها، والقضاء عمل بها، فأصبح من غير المقبول إنكارها، لا سيما أن الفقه لم يكن ليقرها عقلاً، حتى وإن كان إقرارها بشكل غير صريح، وأن القضاء لم يكن ليعمل بها فيبياً بانتظاره من نزاعات، إلا لداعي الحاجة التي

تخدم مصالح الخصوم، ووقت القضاء، ومرفق العدالة، حتى وإن كانت الخدمة غير مباشرة.^١

١_ لم يكن الفقه الإسلامي، في مجال علم القضاء، بعيد عن معرفة فكرة القياس الاجرائي، بل لا ريب إن قلنا إنه كالعادة سباقاً في تقرير كل ما يعتقد أنه جديد على ساحة الفقه القانوني الوضعي، لاسيما الإجرائي منه، فها هو التراث الإسلامي وكماخبرناه يقدم لنا الكثير من نماذج القياس الاجرائي في مجال الدعاوى والبيانات، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي :

أ_ قياس الحكم على الحكم القضائي في الحجية، وفي ذلك يقول صاحب الاقناع: "... وإن تحاكم شخصان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما حكم نفذ حكمه في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها حتى مع وجود قاض فهو كحاكم الإمام ويلزم من كتب إليه بحكمه القبول وتنفيذه: كحاكم الإمام ولا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض حكم من له ولایة: ولكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم لا بعده وقبل تمامه" ابن سالم الحجاوي، المقدسي، الحنبلي (ت ٩٦٨ هـ)، الاقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق عبد اللطيف موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع، ج ٤، ص ٣٧٦. لما روى أبو شرنيخ أنَّ رَسُولَ اللهَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ فَلِمَ تُكَنَّ أَبَا الْحَكَمِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتُوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضَيَ عَلَيَّ الْفَرِيقَيْنَ قَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا؟ فَمَنْ أَكْبَرُ وَلَدِكَ؟ قَالَ: شُرْبِينُ قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرْبِينَ». رواه النسائي. وروي مرفوعاً: «مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَرَاضَيَا بِهِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ مَلْعُونٌ». وَتَحَاكَمَ عُمَرُ وَأَبُوهُبْرُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ

الفرع الثالث

تعريف القياس الاجرائي في ضوء موقف الفقه والقضاء الاجرائيين، وبيان أركانه

أولاً_ تعريف القياس الاجرائي في ضوء موقف الفقه والقضاء
بناءً على تعريف القياس وفق منهج أصول الفقه، وبناءً على علاقة
المعني الاصطلاحي للقياس بالإجراءات القضائية، وبناءً على بيان
موقف الفقه الاجرائي القانوني، وكذا موقف القضاء في الصور العملية
التي أشرنا إليها، يمكن أن نستنبط تعريفاً للقياس الاجرائي فنقول إن
القياس الاجرائي هو: إلهاق حالة إجرائية، لم ينص القانون على

مُطِعِّمٍ، وَمَمْكُنْ أَحَدُ مِنْهُمْ قَاضِيَا. الرحبياني، الدمشقي، الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ)
، مطالب أولي النهي في شرح غاية المتهي، ط المكتب الإسلامي (لم يعنون
لها)، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. ج ٦، ص ٤٧١.

بـ _ قياس حكم قبول الترجمة أمام القاضي علي حكم المسائل الغائبة عنه في عدم
قبوها إلا بشهدين عند بعض الفقه، وفي ذلك يقول صاحب تخريج الدلات
السمعية: "... قال ابن المنذر: لو كان الأمر إلى النظر لكان الواجب إلا يقبل في
الترجمة أقل من شاهدين قياسا على أن ما غاب عن القاضي لا يقبل فيه إلا
شاهدان. وفي الاحتجاج بأن زيدا بن ثابت كان ترجماناً وحده للنبي صلى الله
عليه وسلم حجّة لا يجوز خلافها" ابن ذي الوزارتين، الخزاعي (ت
٥٧٨٩ هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة
الثانية، ١٤١٩ هـ، ص ٥٢٧

حكمها، بحالة أخري ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الحالتين في علة هذا الحكم.

ويشدد من عضد ما ذهبنا إليه، حكم المحكمة الإدارية العليا، التي قضت بالقول: "..... فإذا كانت عبارة النص تدل على حكم في واقعة اقتضت هذا الحكم صادفت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها بحيث يمكن تفهم هذه المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأي ، تعين تعديه حكم الواقعة الأصلية المنطوق به إلى الواقعة الفرعية المسكوت عن حكمها لتوافقهما في العلة سواء كان مساوياً أو أولى ويسمى المفهوم من باب أولى أو مفهوم الموافقة".^١

ثانياً_ أركان القياس الاجرائي

من خلال التعريف السابق يمكن أن نقول أن أركان القياس الاجرائي، هي ذات أركان القياس بشكل عام، ألا وهي الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة، وذلك علي التفصيل الآتي:

الركن الأول_ الأصل

ويمكن أن نسميه بالمقيس عليه، والمحمول عليه، والمشبه به. ويقصد به الحالة أو المسألة الاجرائية التي ورد نص قانوني بحكمها الاجرائي، من مواعيد إجرائية، أو شروط إجرائية، أو سقوط، أو

١ _ طعن رقم ٢٣١٠٦ لسنة ٥٢ ق.ع - جلسة ١١ - ٢ - ٢٠٠٧، إدارية عليا

انقطاع،...إلخ. ويمكن أن نطلق على هذا الأصل أكثر من مصطلح، كأن نسميه بالمقيس عليه، أو المحمول عليه، أو المشبه به.

الركن الثاني _ الفرع

وي يمكن أن نسميه بالمقيس، والمحمول والمشبه. وهي الحالة أو المسألة الاجرائية التي لم يرد بشأنها حكم إجرائي، ولا ندري هل يمكن مساواتها بالأصل في نفس حكمه أم لا ؟

الركن الثالث _ حكم الأصل

وهو الحكم الاجرائي المنصوص عليه للأصل، ويراد أن يكون هو نفس الحكم للفرع.

الركن الرابع _ العلة

وهي الوصف الذي بنى عليه حكم الأصل، وبناء على وجوده في الفرع يمكن أن نسميه بالأصل في حكمه. أو هي المعنى الحالب للحكم^١. ويطلق على العلة أيضاً مناط الحكم وسميت علة لأنها غيرت حال محل، أخذنا من علة المريض لأنها اقتضت تغير حاله^٢. كما يمكن أن نسميها بسبب الحكم، وأمارته.

١_ ابن الحسن العكبي الحنفي (ت ٤٢٨ هـ)، رسالة في أصول الفقه، تحقيق. موفق بن عبدالله بن عبد القادر، المكتبة الملكية، مكة المكرمة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ص

٦٨

٢_ ابن الحسن العكبي، المرجع السابق، ص ٧٩

الفرع الرابع

أساس العمل بالقياس الاجرائي

المراد ب أساس القياس هو تحديد القاعدة التي علي يُبني عليها القول بإمكانية القياس الاجرائي، ياتري هل أساس القياس هو إدراك علة حكم الأصل، وإدراك تتحققها في الفرع؟ أم أنه القانون الطبيعي ومبادئ العدالة، التي تفرض علي القاضي (بشكل خاص) الاجتهاد الاجرائي، حيث إذا ما وجد نفسه أمام فراغ اجرائي، فعليه أن يفتش عن كيفية تحقيق العدالة؟ لا سيما بعد إفراغ الجهد في الرجوع الي مصادر القضاء، من دستور، وقانون، ولوائح، ومبادئ العدالة، ثم الشريعة الإسلامية، في الحقيقة انتابتي الحيرة وأنا أحاول تحديد هذا الأساس، لكن ما أرجحه، وما يبدولي، أن أساس القياس هو إدراك علة حكم الأصل، وإدراك تتحققها في الفرع، لماذا؟ لأن الأحكام والقواعد الاجرائية بشكل عام، لم يضعها المشرع الاجرائي عبثاً، إذ اليقين أنه ما وضعها إلا لعلة، وهي تحقيق الصالح العام، من محاولة تحقيق العدالة في أسرع وقت وبأقل تكاليف. وهذه العلة قد ينص المشرع عليها صراحة، أو تُستنبط بدلائل أخرى أقامها للإहتداء بها، ومثل هذه الأحكام الاجرائية يمكن تسميتها بالأحكام الاجرائية معقولة المعنى، أي التي يمكن تعديها حكمها من الأصل إلى الفرع عن طريق القياس، سواء كانت أحكاماً إجرائية مبتدأة (ليست استثناءً من أحكام أو قواعد إجرائية كلية) أم كانت استثناءً من أحكام كلية. وبالتالي لا يمكن بحال أن نقول

أن هناك قواعد وتشريعات إجرائية قد استأثر المشرع الاجرائي بعلم عللها، أو لم يمهد السبيل إلى إدراكتها^١.

الفرع الخامس

الفرق بين القياس الاجرائي وبين الرجوع إلى القواعد العامة

القياس الاجرائي كما قلنا آنفاً هو: إلحاق حالة إجرائية، لم ينص القانون على حكمها، بحالة أخرى ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الحالتين في علة هذا الحكم. والقياس بهذا الشكل اجتهاد، يحتاج إلى نظر وتحقيق وتدقيق، لاسيما في تحديد علة الأصل إن لم يكن منصوص عليها، وسبّرها إن كانت متعددة بين أكثر من وصف غير منصوص عليه. ولتحديد الفرق بين القياس الاجرائي وبين الرجوع إلى القواعد العامة، فلا بد من توضيح مجموعة من النقاط، وهي: الأولى أوجه الاتفاق بين القياس وبين الرجوع إلى القواعد العامة.

١ _ فمثل هذا الاستئثار بعلم العلل في تشريع الأحكام لا يكون إلا الله سبحانه، لأنّه حيئذ يكون بمثابة اختبار أو ابتلاء من الله لعباده في تنفيذهم الأحكام، وهو ما يُعرف في الشّرع الحنيف بالأحكام التعبدية أو غير معقولة المعنى، كما في تحديد أعداد الركعات في الصلوات الخمس، وتحديد مقادير الأنصبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير ما يجب فيها، ومقادير الحدود والكافارات، وفرض أصحاب الفروض في الإرث. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص ٦٢

الثانية_ مدي دقة إطلاق المشرع مصطلح القواعد العامة على النصوص الاجرائية التي وضع لها حكمًا إجرائياً، أحال عليه في حكم حالة في نص إجرائي آخر، أو ساوي بينه وبين حكم حالة آخر في ذات النص ؟
والثالثة_ أوجه الاختلاف بين القياس الاجرائي وبين الرجوع إلى القواعد العامة، وذلك علي التفصيل الآتي :

النقطة الأولى: أوجه الاتفاق بين القياس الاجرائي وبين الرجوع إلى القواعد العامة. لبيان أوجه الاتفاق فإننا سنضرب أولاً مثالاً لكل منها كالتالي

أ_ مثال القياس الاجرائي : قياس دعوي بطلان حكم التحكيم (كفرع لم ينص قانون التحكيم علي تنظيمه الاجرائي)، علي الدعوي بشكل عام (كأصل نص قانون المرافعات علي تنظيم الاجرائي في المادة ٦٣) في الحكم، وهو خضوع دعوي بطلان حكم التحكيم لذات القواعد الاجرائية التي تحكم رفع الدعوي.

ب_ مثال الرجوع إلى القواعد العامة: ما نصت عليه المادة ١٦٣ من قانون المرافعات بالقول: " تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة، إذا كانت طرفاً منضهاً لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين ١٤٦، ١٤٨ " .

من المثالين السابقين، يمكن أن نستنتج أن للرجوع إلى القواعد العامة أركان، كما للقياس الاجرائي أركان، فإذا كانت أركان القياس وعلي نحو ماسبق أن أوضحتها هي (الأصل_ الفرع_ حكم الأصل_

العلة) فإن أركان الرجوع إلى القاعدة العامة هي (الأصل المرجع إليه _ الفرع _ حكم الأصل _ العلة). ومن هنا يمكن أن نقول أن كلاهما يتفق مع الآخر من هذه الزاوية (زاوية الأركان)، ومن زاوية أخرى، وهي أن كلاهما وسيلة لاثبات الحكم الاجرائي، فما الفارق إذا ؟ إن الفارق يبدو في أن ركن (الفرع) في (حالة الرجوع إلى القاعدة العامة)، ليس فرعاً في الحقيقة، وإنما يطلق عليه فرعاً علي سبيل المجاز، لأن الأصل في الفرع أنه لا يوجد إلا في المسائل المسكوت عنها، تفاجئ بالسكتوت عنها الفقيه في بحثه، أو القاضي في نظر قضيته، مما يضطر كلاهما إلى محاولة إلهاقها بأصل يتفق معها في العلة^١، فاحتاج الأمر فيه إلى نظر

١ _ كان يجد القاضي نفسه أمام طعن بالبطلان على حكم، بسبب كتابة مسودته بالكمبيوتر، مما قد يؤثر على مبدأ السرية الإجرائي ومخالفه، وبشأن مثل هذه الحالة تقول المحكمة الادارية العليا: ".... المداولة بين القضاة سرية ويجب ان تشتمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه وتوقع من جميع القضاة الذين استمعوا الى المرافعة واشتراكوا في المداولة وهي ورقة من اوراق المرافعات تكتب عقب المداولة وقبل النطق بالحكم تمهداً لتحرير نسخة الحكم الاصلية التي يوقع عليها رئيس الدائرة وكاتبها وهي وحدتها المرجع في اخذ الصور الرسمية والتنفيذية ، ولم يحدد المشروع وسيلة معينة لكتابة المسودة او ماهيتها وانما أورد لفظ المسودة بصورة عامة ، وازاء وجوب بعض القضاة الى كتابة مسودة الحكم بالكمبيوتر فقد ذهبت المحكمة الادارية العليا " دائرة توحيد المبادئ " بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٩ / ١ / ١٠ في الطعن رقم ١٨٠٠٦ لسنة ٥٣ ق.ع الى ان كتابة مسودة الحكم بجهاز الحاسوب اللى المزود ببرامنج السرية

وتأمل أاما الفرع في حالة (الرجوع إلى القاعدة العامة)، فلم يُسْكَت عنـه، بل هو مذكور ومنصوص عليه، إما في ذات النص الاجرائي، وإما في نص إجرائي، وقد نيط في بيان حكمه بالرجوع إلى أصل معين ينظمـه وضـرـبـاهـ، وـمـنـ ثـمـ يـكـوـنـ حـكـمـ الفـرـعـ فيـ حـالـةـ (الـرـجـوعـ إـلـىـ القـاعـدـةـ الـعـامـةـ) ثـابـتـ لـاـ بـالـقـيـاسـ، وـإـنـمـاـ بـشـهـادـةـ الـأـصـلـ، فـيـكـوـنـ حـكـمـ الفـرـعـ ثـابـتـ بـمـاـ هـوـ أـقـويـ مـنـ الـقـيـاسـ، مـاـ يـجـعـلـهـ سـابـقـالـهـ فـيـ الرـجـوعـ

تحول دون اتصال الغير، والوضوح او استرجاع ما دونه القاضى بمسودة الحكم مما يجعل كتابة المسودة بجهاز الكمبيوتر امر لا غبار عليه ... ومع ذلك ترى المحكمة الزام القاضى ان يكتب البيانات الاساسية في الحكم وهى رقم الدعوى وتاريخ الادعى واسماء الخصوم ومنظوق الحكم بخط يده دون استخدام جهاز الكمبيوتر . وعليه فاذا ما ثبت ان مسودة الحكم المطعون فيه قد كتبت جميعها بالكمبيوتر ولم تكتب البيانات الاساسية من رقم الدعوى وتاريخ الادعى واسماء الخصوم ومنظوق الحكم بخط يد القاضى كان الحكم باطلًا" إدارية عليا . طعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٥٣ ق.ع - جلسة ٢٠١٠ / ٢ / ١٣ .

١ _ ومن هنا يرى فريق من الفقه الإسلامـي أن المفهوم من فهم فحـوي النـصـ التـشـريـعيـ لـاـ يـعـتـبرـ قـيـاسـاـ، عـلـيـ خـلـافـ ماـ يـرـاهـ الـبعـضـ الـآـخـرـ، لـأـنـ المـفـهـومـ مـنـ فـهـمـ فـحـويـ النـصـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـأـمـلـ وـالـنـظـرـ الـمـطـلـوبـ فيـ الـقـيـاسـ بـمـعـناـهـ الـحـقـيقـيـ . الإـمامـ الغـزالـيـ الطـوـسيـ (٥٠٥ـهـ)، المـنـخـولـ مـنـ تـعـلـيقـاتـ الـأـصـوـلـ، تـحـقـيقـ وـتـخـرـيجـ الـدـكـتـورـ /ـ مـحـمـدـ حـسـينـ هـيـتوـ، طـ دـارـ الـفـكـرـ الـمـعاـصـرـ، بـيـرـوـتـ، الـطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ، ١٤١٩ـمـ، ١٩٩٨ـمـ، صـ ٤٣٣ـ .

اليه، خاصة في حالة النص الاجرائي على الرجوع إلى القواعد العامة، أو الاشارة اليه. ومن هنا يمكن أن نطلق على ثبوت الحكم بالرجوع إلى القواعد العامة بـ(شهادة الأصول) على نحو ما هو معروف في أصول الفقه. أو القياس الجلي، الذي لا تحتاج علة الفرع فيه إلى تقيح أو جهد في معرفتها. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

ما جاء في نص المادة ٢٤٠ / مرفعات، التي أحالت في أحکام ترك الاستئناف إلى القواعد العامة المقررة لترك الدعوى في أول درجة، فقالت: "تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى، سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام، مالم يقضى القانون بغير ذلك. أو من قانون إجرائي على قانون إجرائي آخر، كما في المادة (٣) من مواد إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، التي أوجبت تطبيق الأحكام المنصوص عليها في أحکام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص في القانون المذكور وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي لمجلس الدولة. ^١

١ _ وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا: "... ومن حيث أن الطعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ذلك أن المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق به الغاية من الإجراء ولا يحکم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء وأنه إذا كانت المادة ٧٨ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد رتبت البطلان على عدم توقيع

محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الاستئناف على صحيفة الاستئناف، إلا أن المادة (٣) من مواد إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أوجبت تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وتطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص في القانون المذكور وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي لمجلس الدولة. ولما كانت المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة أو غير من مواد هذا القانون لم ترتب البطلان على تخلف الإجراءات أو الأشكال المنصوص عليها فيها، والتى من بينها أن تكون صحيفة الدعوى موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة، فمن ثم لا يجوز الحكم بالبطلان لتخلف هذا الإجراء عملاً بنص المادة (٢٠) من قانون المرافعات سالف الإشارة إليها إلا إذا وجد عيب لم تتحقق به الغاية من هذا الإجراء. ولما كانت الغاية من توقيع المحامي على صحيفة الدعوى في ضوء المذكورة الإيضاحية لقانون المحاماة وقضاء كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض هي التتحقق من إشراف المحامي على تحرير الصحيفة والوثيق من صياغته لها، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن هذه الغاية قد تتحقق بحضور محامي المدعى جلسات التحضير أمام مفوضى الدولة لدى الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الإداري وتقديمه في جلسة ١٦ من إبريل سنة ١٩٨١ بناء على طلب المفوض شهادة من نقابة المحامين تفيد قيده أمام محكمة الاستئناف بتاريخ ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٤ تحت رقم ٢٦٤٦، فضلاً عن أن الأستاذ علاء رزق المحامي الذي يعمل بمكتب الأستاذ محمد بدر هاشم المحامي والذي حضر نيابة عنه في الجلسات أمام الدائرة الاستئنافية قد وقع على إحدى صور

المبحث الثاني أنواع القياس الاجرائي وشروط العمل به المطلب الأول

أنواع القياس الإجرائي

من خلال الاستعana بأحكام القياس في الفقه الإسلامي، وما قد استنبطناه من تعريف للقياس الاجرائي وبيان أركانه، وتسلیط ضوء كل هذا على نصوص القانون الاجرائي، يمكن أن نقسم القياس الاجرائي إلى أربعة أنواع وهي: القياس الاجرائي الجلي، والقياس الاجرائي الخفي، وقياس الشبه، وقياس العكس، على التفصيل الآتي :

الفرع الأول_ القياس الاجرائي الجلي

عرضية الاستئناف، وكان من قبل ذلك قد باشر الدفاع عن الطاعن أمام المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية، مما يقطع في إشراف الأستاذ محمد بدر هاشم المحامي المقبول للمرافعة أمام محكمة الاستئناف على صحيفة الطعن بالاستئناف لما كان ما تقدم فإن صحيفة الاستئناف تكون في الحقيقة وواقع الأمر قد صدرت عن الأستاذ محمد بدر هاشم المحامي المقبول للمرافعة أمام الدائرة الاستئنافية لمحكمة القضاء الإداري وهو ما تتحقق به الغاية من اشتراط لتوقيع محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الاستئناف على صحيفة الاستئناف وإذ تحققت المصلحة التي قصد القانون حمايتها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان صحيفة الاستئناف يكون قد وقع مخالفًا للقانون حقيقاً بالإلغاء. طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٨ ق.ع جلسة ٣١-٣٢. ١٩٨٤ إدارية عليا.

وهو مثبتت علة الفرع فيه بالنص، أو كان مقطوع فيه بنفي الفارق بين النص الاجرائي الأصل، وبين الفرع المقيس عليه. ومن ذلك مثلاً: ما هو موجود بنص المادة ١١٤ من قانون المراهنات ، والتي قاس فيها المشرع حالة إيداع المعلن إليه لذكريات دفاعه، على حالة حضوره، في كون كلًا مما سببًا في إزالة البطلان الناشئ عن الإعلان، لاتحاد الحالتين في العلة، وهي الهدف المنشود من الحضور أو إيداع المذكريات.^١ وفي تأكيد هذا الاستنتاج تقول محكمة النقض: " .. مؤدي نص المادة ١١٤ من قانون المراهنات أن المشرع اعتبر أن تقديم الخصم مذكرة بدفعه يعد بمثابة الحضور بالجلسة اتساقاً مع ما أوردته المادة ٨٣ من ذات القانون من تسوية بينهما، واعتبار أن الحضور والإيداع يستهدفان غاية مشتركة هي إبداء الدفاع، إما شفوياً بالجلسة أو كتابة بالذكرة المودعة، ومن ثم فإن القواعد التي تسرى على الحضور الذي يزول به البطلان تطبق أيضاً على إيداع المذكرة دون تفريق".^٢

الفرع الثاني_القياس الخفي

١ _إذ تنص المادة ١١٤ من قانون المراهنات على : "... بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشي عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفعه.

٢ _نقض مدني، طعن رقم ٢١١، لسنة ٤٤ ق، جلسه ٤/١/١٩٧٨ م

وهو مثبتت علته بالاستنبط ،ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. ومثال ذلك: قياس الأحكام القطعية، الصادرة في الخصومة، والإجراءات السابقة على هذه الأحكام، والقرارات الصادرة من الخصوم، والأئمان التي حلفوها، في حالة (ترك الخصومة) على الأحكام القطعية، الصادرة في الخصومة، والإجراءات السابقة على هذه الأحكام، والقرارات الصادرة من الخصوم، والأئمان التي حلفوها، في حالة (سقوط الخصومة) في الحكم، وهو عدم سقوطها، إذ أن الحالة الأولى غير منصوص على حكمها، في حين قد نص المشرع على حكم الحالة الثانية، في المادة ١٣٧، ١٢٠ مراجعتاً، وبالتالي فالحكم الذي قررته المادة ١٣٧ بخصوص آثار السقوط، يمكن أن يطبق أيضاً في حالة الترك، لماذا؟ لسببين، الأول منها: أن المشرع لم يرتب على الترك آثاراً أشد من الآثار التي رتبها على السقوط، إذ أن الآثار التي رتبها على الترك، والتي هي إلغاء جميع إجراءات الخصومة، بما في ذلك صحيفة الدعوى هي نفسها التي رتبها على سقوط الخصومة. أما السبب الثاني: فهو أن المحكمة (العلة) التي أملت هذا الحكم بالنسبة لسقوط الخصومة، وهي تفادي ما قد يعود على الخصم من ضرر، يتحقق كذلك في حالة ترك الخصومة، مما يجب تطبيقه أيضاً في هذه الحالة، مادام لا يوجد في النصوص الواردة في باب ترك الخصومة ما يمنع تطبيقه

الفرع الثالث_ قياس الشبه الاجرائي

وهو القياس الذي يتردد فيه الفرع المskوت عنه بين أصلين مختلفين في الحكم، وفيه شبه بكل منها، فيتحقق بأكثرهما شبهاً. وقد ضرب لنا الفقه مثلاً على ذلك بإعلان المعتقل، الذي يودع في سجن، أو مكان لا يعرف علي وجه القطع في أنس سجن هو (كفرع إجرائي لم ينص على حكمه)، هل نلحظه بأحكام الإعلان في النيابة العامة، باعتباره مجهول الموطن، أم نحلقه بأحكام إعلان المسجونين، وكلاهما أصل قد نص القانون علي حكميهما؟ واختار هذا الجانب من الفقه إلحاقة بأحكام الإعلان في النيابة العامة باعتباره الأكثر شبهاً لهذه الحالة، ولصعوبة إعمال أحكام المسجونين عليها^١

الفرع الرابع_ قياس العكس الاجرائي

وهو إثبات نقىض حكم الأصل للفرع، لوجود نقىض علة الأصل فيه، وهو ما يعرف بمفهوم المخالفة الاجرائي. وهو علي حد تعبير المحكمة الإدارية العليا أضعف أوجه القياس. ومن ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية قائلة: "... ومن حيث إنه لما كان الحكم بعدم الاختصاص والإحالة ، لا ينبع الخصومة في الدعوى ، مما يتquin معه القضاء بإبقاء الفصل في المصرفات ، عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة

١_ أ.د/ أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٣٥٢

١٨٤ من قانون المراقبات^١. ومن الأمثلة أيضاً: عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى، إذ لم تكن خالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، على خلاف ما تقتضي به المادة ١/٢٢١ من قانون المراقبات. ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض قائلة: "إن مؤدي نص المادة ٧٣ من قانون المراقبات أنه يتبع على المحكمة قبول حضور الوكيل عن الخصم أن يثبت من قيام الوكالة الموثقة التي تحوله الحضور والتحقق من صفة الوكيل فيها ودرجة قرابته وإنلا اعتبر غائباً، وعلى ذلك لا يكون صحيحاً إطلاق القول بأنه لا يجوز للمحكمة التعرض لعلاقة الخصوم بوكلاهم، إذ أن هذا القول قاصر على الوكالة في التقاضي ولا يسري في شأن الوكالة في الحضور"^٢.

١_إدارية عليا، في الطعن رقم ٨٨٠٧ لسنة ٥٥ القضائية عليا، في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة "الدائرة الثانية، بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٥ في الدعوى رقم ٣٥٢٥ لسنة ٦٣ ق.

٢_ طعن رقم ١٠١٥٨ لسنة ٧٨، جلسة ١٢/٨ م. وفي ذلك تنص المادة ٧٣ من قانون المراقبات على أنه: "يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقاً لأحكام قانون المحاماة وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوکيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده على أن يتم ذلك في جلسة المراقبة على الأكثر".

الفرع الخامس: القياس الاجرائي الفاسد

وهو القياس الذي يفتقد لأحد شروط القياس سابق الإشارة إليها، سواء تلك المتعلقة بالأصل، أو الفرع، أو العلة، أو بحكم الأصل، كأن يقاس الفرع على أصل له حكم خاص به (غير قابل للتعدي إلى الفرع). ومن النماذج التطبيقية على ذلك قياس شطب الخصومة التحكيمية، في حالة عدم حضور الخصمين للجلسة المحددة، وكانت الداعي غير صالحة للفصل فيها، على شطب الخصومة القضائية العادبة، وهي في ذات الحال، لأن شطب الخصومة العادبة معناه: استبعاد الخصومة من رول الجلسة، لعلة أكثر أهمية، وهي الحد من تكسد الدعاوى أمام المحاكم، وهذه العلة غير متصورة في حالة الخصومة التحكيمية.

المطلب الثاني شروط العمل بالقياس الاجرائي

حتى يشتمي للفقيه القانوني استنتاج أحكام للفروع والحالات الاجرائية، التي قد تطرأ على الساحة العملية بالقياس (كامارة قانونية)^١ حيث لا نص إجرائي يبين حكمها، ولم يكن حكمها ثابت بالرجوع إلى القواعد العامة، فهناك مجموعة من الشروط ما ينبغي توافرها لذلك، منها ما يتعلق بالأصل، ومنها ما يتعلق بالفرع، ومنها ما يتعلق بحكم الأصل، ومنها ما يتعلق بالفرع، وذلك على النحو الآتي بيانه :

الفرع الأول_ الشروط المتعلقة بالأصل (المقياس عليه)
الشرط الأول_ أن لا يكون المقياس عليه منفرداً بالحكم الاجرائي
ومخصوصاً به. لأن الحكم إذا كان قاصراً على الأصل، بحيث اختص الأصل به، فلا يمكن حينئذ تعديته إلى الفرع^٢. لأن يختص الأصل

١_ يسمُّ الفقه الإسلامي القياس بالأماراة ، ويعتبرها أحد أدلة الأحكام الفقهية . الإمام أبو الحسين البصري (ت ٥٤٣ھ)، المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى،

١٨٩ ج ٢، ص ١٤٠٣

٢_ وقد عرف الفقه الإسلامي نموذجاً قياسياً إجرائياً لذلك، ألا وهو اختصاص أحد الصحابة بحكم يخصه هو في مسائل القضاء الاجرائية ، تمثل في اختصاص سيدنا خزيمة بن ثابت بكون شهادته (وهي عمل إجرائي) في أي قضية تعادل شهادتين ، وهذا الحكم كأصل لا يجوز القياس عليه. الإحکام في

الاجرائي بحكم اجرائي علي سبيل الاستثناء مثلاً... التنفيذ المعجل للأحكام الابتدائية (قانونياً أو قضائياً)، والذي مقرر إلا لاعتبارات معينة تبرر الاستثناء من القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية. وبالتالي لا يجوز قياس الأحكام الابتدائية التي لا يتوافر لها اعتبارات التنفيذ المعجل على تلك التي تتوافر فيها هذه الاعتبارات فتنفذ بشكل مستعجل هي الأخرى، باعتبار أن حكم الأصل له علته الخاصة، التي جعلته ينفرد بالحكم الاجرائي، مختصاً به.

الشرط الثاني _ أن لا يكون حكم الأصل قد ألغى صراحة بالنص على الإلغاء، أو ضمناً بصدور تشريع جديد ينظم ذات المسألة دون نص على الإلغاء. ومن ثم إذا كان حكم الأصل ملغياً أو منسوحاً فلا يتصور بناء الفرع عليه، لأن الحكم لم يكن ليتعدي من الأصل إلى الفرع إلا بناءً على العلة الجامدة، وهذا الأمر متوقف على اعتبار المشرع الاجرائي له.

الشرط الثالث: أن لا يكون الدليل الاجرائي الدال على إثبات حكم الأصل دالاً على إثبات حكم الفرع. لماذا، لأن جعل أحدهما أصلاً للآخر ليس أولي بالعكس. كأن يحيل المشرع في حكم مسألة إجرائية ما إلى نص إجرائي يتضمن حكمها.

أصول الأحكام، الأمدي (٦٣١ هـ)، تحقيق / عبد الرزاق عفيفي، ط المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ طبع، ج ٣، ص ١٩٦.

الشرط الرابع: أن لا يكون الأصل الاجرائي المقيس عليه فرعاً للأصل آخر. فمثلاً ... إذا قلنا بجواز قياس رد عضو هيئة مفوضي الدولة على جواز رد عضو النيابة، ثم بحثنا في مدى جواز قياس رد الشاهد، فلا يجوز إجرائياً أن نقيس حكم رد الشاهد الاجرائي على حكم رد عضو هيئة مفوضي الدولة، وإلا لكان ذلك وكما قال رجال الفقه الإسلامي نوع من تطويل الطريق الاجرائي وهو عبث^١، وعيب لا يجوز^٢

الفرع الثاني - الشروط المتعلقة بالفرع (المقيس)

يشترط في الفرع (المقيس) أن لا يوجد مانع من مساواته للأصل (المقيس عليه) في الحكم. ويكون ذلك إذا كان موضوع الفرع لا يباين موضوع الأصل تبايناً يمنع من القياس عليه. ومن ذلك قياس الإقرار المكتوب المؤتمن بمكاتب التوثيق بترك الدعوى (كفرع لم ينص المشرع الاجرائي على حكمه) على المذكرة المكتوبة الموقع عليها من التارك والمقدمة إلى المحكمة (كأصل نص على حكمه في المادة ١٤١). أما إن كان هناك تباين واختلاف بين موضوع الأصل وبين موضوع الفرع، كأن

١ _ الإمام أبو حامد الغزالى، المستصنفى (٥٠٥هـ)، تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافى، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، ص ٣٢٤

٢ _ الإمام ابن بهادر الزركشى-(٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط دار الكتبى (بدون عنوان)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج ٧، ص ١٠٧

يكون حكم الأصل متعلق بآلية ترك الخصومة، وموضوع الفرع متعلق بآلية الطعن مثلاً، فلا معنى للقول بالقياس هنا.

الفرع الثالث_ الشروط المتعلقة بحكم الأصل

يشترط في حكم الأصل أن لا يكون الحكم مختصاً بالأصل فقط، فإن كان مختصاً به فلا يعدي بالقياس إلى غيره. ويكون حكم الأصل مختصاً به في حالتين، الأولى – إذا كانت علة الأصل لا يتصور وجودها في غير الأصل. والثانية – إذا وجد نص آخر (دليل إجرائي آخر) يدل على تخصيص حكم الأصل به. ومن هنا يمكن القول بوضوح أنه إذا كانت علة الأصل يمكن تصورها في غيره، كإمكانية تصور علة الأثر المترتب على رد القاضي (كأصل نص عليه)، في طلب رد الخبر أمكن القياس وإلا فلا.^١

١ـ إذ من غير المقبول عقلاً أن ينظم المشرع الإجرائي مسألة حق الخصم في رد الخبر، بمقتضى حكم المادة ١٤١ من قانون الأثبات المصري، إلى الحد الذي تقارب حالاته مع حالات رد القاضي، ثم يغاير بينهما في الأثر دون مسough إجرائي. تقول في ذلك محكمة النقض : " لا يترتب على تقديم طلب رد الخبر وقف الخبر لعمله، ولا يجوز القياس في ذلك على حالة رد القضاة لعدم وجود نص يقضي بالوقف، ومن ثم فإن الخبر متى لم يقض بقبول رده يكون عمله صحيحًا مبرئًا من عيب البطلان. ١ـ الطعن رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٤ ق، جلسة ٢٠١٧ / ٥ م. موقع محكمة النقض، الدوائر التجارية. وهو توجيه غير سديد من محكمة النقض، لما أشرنا إليه.

الفرع الرابع_ الشروط المتعلقة بالعلة الشرط الأول _ أن تكون العلة الإجرائية وصفاً ظاهراً

بمعنى أن يمكن إدراكتها في الأصل بحاسة ظاهرة ، لأنها المعرف للحكم في الفرع، أما إذا لم يمكن إدراكتها بحاسة ظاهرة وكانت أمراً خفياً، لا يصلح التعليل به. ومن قبيل ذلك العلة التي يمكن إدراكتها عقلاً بتحريم المشرع الاجرائي في المادة (٧) من قانون المراقبات لإجراء الاعلان أو إجراء التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الثامنة مساءً، ولا في أيام العطلة الرسمية، إلا في حالة الضرورة، وهي كونها أوقات ذات خصوصية، يخلد فيها الناس للراحة والسكن، فلا يجب إزعاجهم بالاعلانات في تلك الأوقات، لا سيما وأن الاجراءات التي تتخذ في الظلام وسكون الليل تعد في الغالب من قبيل الاجراءات التعسفية^١.

الشرط الثاني _ أن تكون العلة وصفاً منضبطاً

بمعنى أن تكون له حقيقة معينة يمكن التتحقق من وجودها بحدتها أو بتفاوت يسير ، لأن أساس القياس هو تساوي الفرع والأصل في علة حكم الأصل، وهذا التساوي يستلزم أن تكون العلة مضبوطة محدودة حتى يمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان. وبناءً عليه لا يصلح استخدام وصف من غير مضبوط، تختلف اختلافاً بيناً باختلاف

^١ أ.د/ أحمد هندي، قانون المراقبات، مرجع سابق، ٣١١، بند ١٨١.

الظروف والأحوال والأفراد. فمثلاً لو فتشنا عن العلة شبه الثابتة في إقرار نظام رد القاضي، والتي لا تتغير بتغيير الظروف أو الأحوال أو الأفراد، لوجدناها الخشية على مبدأ الحياد هدره إجرائياً.

الشرط الثالث _ أن تكون العلة الاجرائية وصفاً مناسباً

ومعنى مناسبة الوصف، أن يغلب على الظن مناسبة هذه العلة لتحقيق حكمة الحكم، بمعنى أكثر وضوحاً أن يرتبط الحكم الاجرائي بهذا الوصف وجوداً وعدماً، بحيث يكون من شأن هذا الارتباط أن يتحقق مقاصده المشرع الاجرائي من مقصود إجرائي، إذ أن الباعث الحقيقي على تطبيق الحكم والغاية المقصودة منه هو حكمته، فلو كانت الحكمة في جميع الأحكام ظاهرة مضبوطة، وكانت هي علل الأحكام، لأنها الباعثة على تطبيقها. ولكن لعدم ظهورها في بعض الأحكام وعدم انضباطها في بعضها أقيمت مقامها أو صفات ظاهرة مضبوطة ملائمة ومناسبة لها، وما ساغ اعتبار هذه الأوصاف عللاً للأحكام ولا أقيمت مقام حكمها إلا أنها مظنة لهذا الحكم، فإذا لم تكن مناسبة ولا ملائمة لم تصلح علة للحكم. أما إذا كان الوصف غير مناسب، فإنه يسمى بالأوصاف الطريدة، التي لا تُعقل علاقة لها بالحكم ولا بحكمته. فمثلاً إذا سألنا عن العلة الأنسب من إقرار النظام الاستثنائي لخاصصة القضاة، هل هو حماية

١_ والخيدة تعني منع القاضي من إصدار أحكام عن تحيز وهو أ.د/ أحمد هندي، قانون قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٥١.

مبدأ الحيدة مثلاً، أم أنه توفير الطمانينة للقاضي في عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله في مأمن من كيد العابثين؟^١. نعم رغم أن العلة هنا قد تبدو مزدوجة الهدف، إلا أن الأقرب والأنسب والأقوى هي توفير الطمانينة للقاضي في عمله.

الشرط الرابع _ أن لا تكون العلة وصفاً قاصراً على الأصل.
بمعنى أن تكون وصفاً يمكن تتحققه في عدة فروع غير الأصل، لأن الغرض المقصود من تعلييل حكم الأصل تعديته إلى الفرع، بحيث إذا عدل بعلة لا توجد في غير الأصل فلا يمكن أن تكون أساساً لقياس الاجرائي. ومن هذا الشرط الدقيق أثير الانتباه إلى أن هناك العديد من المسائل الاجرائية التي لم تكن العلة الاجرائية فيها قاصرة على الأصل، حتى وإن قرر الحكم له علي سبيل الاستثناء، ومع ذلك جري التشريع الاجرائي، وكذا الفقه والقضاء علي منع القياس عليه، لنضرب لذلك مثلاً فنقول : لماذا وضع المشرع الاجرائي النظام الاستثنائي لدعوي مخاصمة القاضي؟ أليست الخشية من التأثير الخارجي علي عمله، مما يفقده الطمانينة والحماية اللازمتين؟ وهنا نسأل: أليست ذات العلة متوفرة في الخبراء، والمترجمين، والشهود في الدعوي الاجرائية برمتها؟ نعم إنها متوفرة، بل إن حاجة الخبر والمترجم والشاهد في الدعوي إلى لا تقل أهمية عن حاجة القاضي، لما لهم من أهمية قصوى، هذه الأهمية

^١ أ.د / أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٨

نابعة من القدرة على التأثير في عمل القاضي نفسه تجاه نظرته للقضية، إيجاباً أو سلباً، فلماذا إذا لا يقاس الخبراء والمتربجون والشهود على القاضي في حكم المخالفة، دون أن يحتاج في ذلك بالقول أن هذا استثناء، والاستثناء لا يقاس عليه، فإذا تفهمنا بذلك استطعنا أن نقضي على المبدأ الإجرائي والموضوعي الشائع، بأن الاستثناء لا يقاس عليه، وأحدثنا في ذلك تسهيلاً وتبسيطاً إجرائياً، من شأنه الطمأنينة حتى في الحكم الصادر.

خاتمة البحث

بعد أن وصلنا بتوسيع العلي القدير إلى شاطئ النهاية ،في بحث مسألة القياس الاجرائي في قانون المراقبات، بعد أن نال منها الجهد حظه، من الإبحار في أعماق مياه البحث الحرة، حيث كان هادينا في السباحة داخلها وخارجها هو الفكر الإسلامي، بروافد تراه المغارة، وينابيعه الصافية، نستطيع أن نحدد بإيجاز أهم نتائج هذا البحث، ثم نعقبها بأهم المقترنات والتوصيات، على الآتي :

أولاً_ أهم تنتائج البحث

أولاً_ أثبتنا أن كلاً من الفقه الاجرائي قد استخدم القياس في ثانياً كتاباته بشكل تناول فيه القياس بأركانه، رغم أنه لم يسمه صراحة. كما أثبتنا أن القضاء الاجرائي قد استخدم القياس الاجرائي في صور عملية متعددة.

ثانياً_ بناء علي إشارات الفقه الاجرائي، واستخدام القضاء للقياس أمكن وبالرجوع إلى قواعد الفقه الإسلامي تحديد معنى للقياس الاجرائي، نعتقد عقلانيته.

ثالثاً_ أمكن تحديد الفارق بين الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد الأحكام الاجرائية، وبين القياس الاجرائي في استنباط تلك الأحكام

رابعاً_ أثبتنا عقلاً أن المبدأ الاجرائي والموضوعي السائد فقهاً وقضاءً، والذي يقول بأن الاستثناء لا يقاس عليه، هو مبدأ غير مقدس، وأمكن التدليل عقلاً على إمكانية القياس عليه.

خامساً_ إنه وبحق لم يكن لي أن أبحث هذا الموضوع الاجرائي، الذي أعتقد أهميته، ولا تمكن من سبر أغواره، حتى وإن جانبي الصواب في تحرير مسائله وتدقيقها لو لا استعانتي بالتراث الفقهي الاسلامي ، الذي لازال يحتاج مني وضربائي الكثير والكثير.

ثانياً_ أهم توصيات البحث

– يوصي البحث بضرورة إحداث تشريع اجرائي، يبيح من خلاله العمل بالقياس الاجرائي وفق ضوابطه وشروطه التي تناولها البحث، والمشرع في قيامه بذلك يكون مقرراً لما عليه بعض الفقه وبعض القضاء، وليس مبتدعاً القول فيه بالتشريع، تيسيراً للإجراءات، وتسهيلاً لفض المنازعات، باعتباره مخرجاً لعلاج حالات النقص الاجرائي، وأحد دلالات العرف العملي، الذي هو مصدر من مصادر القاعدة القانونية.

وختاماً ... أؤمن بأن بضاعتي بين بضاعة أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم بضاعة مزاجة، وأن هذا جهد المقل، وما هو إلا بداية مجتهد، لم يرتقي بعد أن يكون نهاية مقتصد، فما كان فيه من توفيق فمن ربي جل في علاه، الذي منحني من فضله مالا يعد، وما كان من تقصير، أو سهو، أو خطأ، أو ذلل فيما أنا إلا بشر، اجتهدت ولم آلوا في بحثي جهداً، وحسبي في ذلك قول ربي (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه). والله أسأل أن يتقبله خالصاً لوجهه، وأن ينفع به، وأن يجعله صدقة جارية في ميزان أمي رحمها

الله، فهي التي علمتني رغم أميتها. وأن يهب أبي مثل ثواب ما اجتهدت فيه، وأن يبارك عمره، وأن يحسن عمله، إن ربى سميع الدعاء.

مراجع البحث

أولاً _ مراجع الفقه الإسلامي

المؤلف	الكتاب
ابن قيم الجوزية(ت) ٥٧٥١	إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق د. محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١هـ ١٤١١م، ج ١
	الطرق الحكيمية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة، وبدون تاريخ طبع، ج ١
ابن الفراء، محمد ابن الحسين ابن محمد ابن خلف ابن الفراء(ت) ٥٤٥٨	العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ج ١
النسفي نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل	طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، بغداد، ط ١٣١١هـ، ج ١
الزرκشي، أبو عبد الله بدر الدين، محمد بن عبد الله، بن بهادر	البحر المحيط في أصول الفقه، ط دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٤٩م، ج ٧

تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، ٢٠٠١، ج ٩	الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور
مبادئ الأصول، تحقيق د. عمر الطالبي، ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط ١٩٨٠	بن باديس الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي
معين الحكم فيما تردد بين الخصمين من الأحكام، ط دار الفكر (بدون عنوان ولا تاريخ طبع)، ج ١	ابن خليل الطرابسي الحنفي
دراسات في أصول الفقه، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م	علي أحمد باكر
مطالب أولي النهي في شرح غاية شرح المتهي، ط المكتب الإسلامي (لم يعنون لها)، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م	الرحيباني، مصطفى ابن سعد ابن عبد السيوطي الحنبلي
تخریج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٩ هـ	ابن ذي الباردين الخزاعي، علي بن محمد ابن أحمد، بن موسى، بن مسعود،

<p>رسالة في أصول الفقه، تحقيق . موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م</p>	<p>ابن الحسن العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب ابن الحسن بن علي بن شهاب العكبري، الحنبلي</p>
<p>_ المنخول من تعلیقات الأصول، تحقيق د. محمد حسين هيتو، ط دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م</p> <p>_ المستصفي، تحقيق د. محمد عبد السلام عبد الشافی، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣</p>	<p>أبو حامد الغزالی الطوسي (ت ٥٥٥)</p>
<p>الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق د. عبد الرزاق عفيفي، ط المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ طبع، ج ٣</p>	<p>الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي ابن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٥٦٣)</p>
<p>المعتمد في أصول الفقه، تحقيق . خليل الميس، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ج ٢</p>	<p>أبوالحسين البصري (ت ٥٤٣)</p>

علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر،	عبد الوهاب خلاف
الأصول من علم الأصول، ط دار بن الجوزي	صالح ابن محمد العثيمين

ثانياً_ المراجع القانونية

قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١٥ م	أ.د/ أحمد عوض هندي
التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج ١	أ.د/ مصطفى الجمال، أ.د/ عكاشه عبد العال
الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، م ٢٠٠٩	أ.د/ فتحي والي
سلسة التشريعات والقوانين المصرية، قانون المرافعات، معلقاً عليه بأحكام النقض، والمذكرة الايضاحية، والدستورية العليا، دار العربي للنشر والتوزيع	أسامة العربي

ثالثا_ مجموعات الأحكام

- ١ _ مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض
 - ٢ _ المجموعة الالكترونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا
- رابعا_ الواقع الالكتروني
- _ موقع محكمة النقض الالكتروني

فهرس البحث

٤٣١	حقيقة القياس و موقف الفقه الاجرائي والقضاء من العمل به	المبحث الأول
٤٣١	حقيقة القياس في الفقه الاسلامي	المطلب الأول
٤٣٢	: تعريف القياس لغة واصطلاحاً	الفرع الأول
٤٣٣	تعريف القياس في اصطلاح الفقه الاسلامي.	الفرع الثاني
٤٣٤	علاقة المعنى الفقهي الاسلامي للقياس بالاجراءات القضائية العملية	الفرع الثالث
٤٣٦	أركان القياس وفقاً لمفهومه في الفقه الاسلامي	الفرع الرابع
٤٣٧	موقف الفقه الاجرائي والقضاء من العمل بالقياس بذاته معناه في الفقه الاسلامي	المطلب الثاني
٤٣٧	هل عرف الفقه الاجرائي القانوني القياس بذاته معناه في الفقه الاسلامي؟	الفرع الأول
٤٤٥	هل استخدم القضاء الاجرائي القياس بذاته معناه في الفقه الاسلامي ؟	الفرع الثاني
٤٦٢	تعريف القياس الاجرائي في ضوء موقف الفقه والقضاء الاجرائيين، وبيان أركانه.	الفرع الثالث
٤٦٥	أساس العمل بالقياس الاجرائي،	الفرع الرابع
٤٦٦	الفرق بين القياس وبين الرجوع إلى القواعد العامة.	الفرع الخامس
٤٧٢	أنواع القياس الاجرائي وشروط العمل به.	المبحث الثاني
٤٧٨	أنواع القياس الاجرائي	المطلب الأول
٤٧٣	القياس الاجرائي الجلي	الفرع الأول

٤٧٤	قياس الخفي	الفرع الثاني
٤٧٥	قياس الشبه الاجرائي	الفرع الثالث
٤٧٥	قياس العكس الاجرائي	الفرع الرابع
٤٧٨	شروط العمل بالقياس الاجرائي	المطلب الثاني
٤٧٨	الشروط المتعلقة بالأصل (المقياس عليه)	الفرع الأول
٤٨٠	الشروط المتعلقة بالفرع (المقياس)	الفرع الثاني
٤٨١	الشروط المتعلقة بحكم الأصل	الفرع الثالث
٤٨٢	الشروط المتعلقة بالعملة الاجرائية	الفرع الرابع
٤٨٦		الخاتمة
٤٨٦	أهم نتائج البحث	
٤٩٤	أهم توصيات البحث	